الجمعية الشرعية الرئيسية
لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

من حصاد الفكر الدعوى

إجابات شافية
عن أسئلة حائرة

(فى الزكاة والحج والأسرة)

بقلم
الأستاذ الدكتور
محمد المختار محمد المهدي
إمام أهل السنة
الرئيس العام للجمعيات الشرعية
والأستاذ بجامعة الأزهر



بسم الله الرحمن الرحيم

وبحمده حمد الشاكرين ، وبالصلاة والسلام علــى النبى الأمين ، نستمد منه البركة والنفع بما تضمنه هذا الجزء من نصائح وبيان .. لمن سألنى عن بعض أحكام الزكاة والحج ، وعن بعض مشكلات الشباب والأسرة .

راجيًا أن يكون ما فيه كلمة حق تدلف إلى القلوب المتعطشة إلى فهم كتاب الله تعالى وسنة رســوله ﷺ ، فتؤتى أكلها كل حين بإذن ربها .. فما التزمــت فيهــا بأسلوب الفقهاء فى بيان الحكم والــدليل مجــردًا مــن التوجيه الدعوى والإلمام بأطراف الموضوع المســئول عنه من خلال الواقع والدوافع ، وإنما حرصت على أن تكون الإجابة عن هذه الأسئلة فرصة لإبراز ما ينبــئ عنه السؤال من ظواهر ينبغى أن تختفى ، ومن سلبيات

يجب أن تتنحى عن طريق الأمة ، ومن إيجابيات نسعى إلى تشجيعها وترشيدها .. فإن تكن موفقة ، فذلك فضل الله ، وإلا فحسبي أن حاولت في إخلاص ، معترفًا بأن الكمال لله تعالى وحده .

ندعو الله أن يقينا من الزلل ، وأن يرزقنا الصدق في القول والعمل ؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه .

إمام أهل السنة

الرئيس العام للجمعيات الشرعية

محمد المختار محمد المهدي

الأستاذ بجامعة الأزهر

فتاوى الزكاة

س : هل يجوز إخراج زكاة المال على هيئة طعام يقدم للفقراء والمساكين ؟

جـ : الأصل فى إخراج الزكاة عن النقود التى بلغت النصاب ومر عليها الحول أن تخرج من جنس هذا المال للفقراء والمساكين والغارمين والمجاهدين وأبناء السبيل كما ورد فى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾(١) ، والمعروف أن إخراج الزكاة على هيئة طعام لا

---

(١) سورة التوبة – الآية ٦٠ .

يتناسب مع مصلحة جميع الفقراء ، فقـــد يكـــون
مصلحتهم فى قضاء ضروراتهم التـــى ربمـــا لا
تكون محصورة فى الطعام والشراب ، والأصـــل
أن يكون هذا الطعام من صدقة التطـــوع لا مـــن
الزكاة ؛ وعلى هذا لا يجوز إخراج زكاة المـــال
على هيئة طعام إلا إذا علم المزكى علما يقينيا أن
المتكفل بالإنفاق على الفقير لا يحسن التصـــرف
وأنه يترك من يعولهم جائعين ؛ ففى هذه الحالـــة
الاستثنائية يصح أن تخرج زكاة المال على هيئة
طعام ؛ كما يرى الإمام أبوحنيفة فى جواز إخراج
القيمة إذا دعت حاجة الفقير إلى ذلك ، اعتمـــادًا
على ما فعله سيدنا معاذ بن جبل مع أهل الـــيمن
حين قبل الثياب بدلاً من الشعير .

س : هل يجوز إخراج الزكاة للمساجد مع وجود فقراء

فى نفس البلد ؟

جـ : حدد الله ﷻ مصارف الزكاة الواجبة ، وجعل الصنف الأول المستحق لها الفقراء وقدمهم على غيرهم ، فهم الأولى والأحق ، أما المساجد وتعميرها فقد أدخلها بعض المتأخرين فى مصرف سبيل الله ، مع أن المتقدمين والمحققين من سلف هذه الأمة وعلمائها يخصون سبيل الله بجهاد أعداء الدين الذين يقفون حجر عثرة فى طريق الدعوة الإسلامية ، وتجهيز جيوش المسلمين ، لإزاحة العراقيل أمام بلوغ الدعوة ، وهذا ما كان عليه الحال فى العصور المفضلة ، فقد كانت عمارة المساجد من بنود أخرى غير الزكاة المفروضة ، منها صدقة التطوع والصدقة الجارية وبعض موارد الدولة ، وهناك رأى وسط يرى أن القرية إن اتسعت مبانيها وزاد عدد

سكانها لدرجـــة لا يستوعبهم المسجد الموجـــود بها ، واحتاج الأمر إلى بناء مسجد آخـــر ولـــم يجدوا له من يتبرع ببنائه ، جاز صرف جزء من الزكاة فيه بعد استيفاء حق الفقراء والمساكين .

س : ما حكم إخراج زكاة الفطر من الأرز أو الشعير ؟

جـ : شرع الله زكاة الفطر طهـــرة للصـــائم وطعمـــة للفقراء والمساكين حتى يشعروا بفرحة العيد فـــى هذا اليوم السعيد ، وهى فريضة واجبة على كـــل مسلم ومسلمة صغيرًا كان أم كبيرًا ، صـــائمًا أم مفطرًا ، صحيحًا أم مريضًا ، قال ابن عباس ﷺ: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضـــان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير علـــى العبـــد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبيـــر مـــن المسلمين " ، وجاء فى أحاديث أخـــرى إضـــافة

الزبيب والأقط والبر هكذا حددها رسـول الله ﷺ بمكيال عصره وهو الصاع وهو يسـاوى أربـع حفنات من هذه الأصناف ، حيث كان التعامل فى هذا الزمن فى الأغلب الأعم بتبادل السلع ، ولـم تكن الدنانير أو الدراهم منتشرة فى البيئة العربية، ثم إن أهم احتياجات الفقراء هو الطعـام وذلـك واف بهذا الغرض ، ولهذا رأى كثير من الفقهاء أن تخرج زكاة الفطر عينية من أصناف الأطعمة التى تنتشر فى البلد كالأرز والمكرونة – بالرغم من عدم ذكرها فى الأحاديث – قياسًا علـى مـا ورد ، ورعاية لمصلحة الفقير .

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة إلى جواز إخراج القيمة فى زكاة الفطر وغيرهـا من الزكوات، وكذلك فى الكفـارات والنـذور ، منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن

مسعود وابن عباس ومعاذ والحسن البصرى وطاووس بن كيسان وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والبخارى .

وقد ذكر الإمام البخارى فى صحيحه خمسة أحاديث مستدلاً بها على جواز إخراج القيمة فى الزكوات ، ومنها حديث معاذ : " **أنه طلب من أهل اليمن قيمة الشعير والذرة ثيابًا** " ، ولو كان ذلك خلاف الصواب لرده الرسول ﷺ إلى الصواب .

وقد يكون إخراج القيمة أفضل لكثير من الفقراء ، إذ المقصود دفع الحاجة ورفع الحرج ، وذلك لأنه يتحقق بالنقود ما يتحقق بالأشياء العينية ، وأزيد فبها يمكن للفقير أن يشترى دواء لابنه المريض ، أو ملابس له أو لأهله ، وقد يضطر إلى بيع ما جاءه من طعام بأقل من سعره الحقيقى ليقضى تلك المصالح .

كما أن التطبيق العملى فى بعض البلاد سمح للتجار أن يبيعوا للمعطى بسعر ثم يأخـذوا مـن الفقير هذا الطعام بسعر أقل ، وبذلك يضيع على الفقير بعض حقه .

أما إذا كان الفقير سفيهًا ، يأخذ النقود ويصرفها على ملذاته ويتـرك أولاده ، فالأفضـل أن تعطـى الزكاة لأولاده طعامًا أو كساء حسـب احتياجـاتهم ، وبذلك يكون المزكى قد أدى ما عليه وليس عليه إثـم أو حرج ، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] ، وقال : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2] . والله أعلم .

---

(١) سورة الحج – الآية ٧٨ .
(٢) سورة البقرة – الآية ١٨٥ .

س : لى شقيق فقير كبير السن وله أولاد ويعمل عملاً حرًا غير منتظم ومتعفف جدًا ، فهل يجوز أن أخرج زكاة مالى أو جزءًا منها له فى صورة هدية عاقدًا النية على أنها زكاة مال دون أن أشعره بذلك حتى لا يرفض أو يحرج ؟

جـ : من محاسن الإسلام مراعاة شعور الفقير بتنظيم جمع الزكاة بوساطة ولى الأمر وتوزيعها على الفقراء والمساكين حقًا معلومًا لا منحة وعطفًا ، وبذلك لا يشعر الفقير بذلة أمام من يعطيه ، إذ اليد العليا مهما كانت قريبة خير من اليد السفلى ، وبذلك أيضًا لا يشعر بود خاص لمن يعطيه وبكراهية لمن لا يعطيه ، فكل الأغنياء يدفعون وكل الفقراء يأخذون من بيت مال المسلمين ، فيحس كل فقير نحو كل غنى بمودة وحب وينتفى معه ظهور الحقد الطبقى ، وفى مسألة اليوم هناك

مقتض قوى لإعطاء الأخ المتيسر من زكاة ماله لأخيه الفقير ، وبخاصة أنه مع فقره وسنه يعمل ومع حاجته متعفف ، والزكاة له صدقة وصـــلة رحم ، فهو أولى من غيره ، لكننا ننصـــح الأخ السائل ألا يعطى كل زكاته لأخيه فيحـــرم بقيـــة الفقراء ، وعليه أن يوازن بـــين المحتـــاجين ولا مانع أن يخص أخاه بنصيب أكبر ، كما ننصـــحه بأن يعطيه تلك الزكاة وهى زكاة المال نقدًا ، ولا يشترى بها هدية عينية، فزكاة المال مال والفقير أدرى باحتياجاته الأهم ، ولا مانع شرعًا من عقد النية على أنها زكاة ، وتطييب خاطر الأخ بـــأن ذلك أداء واجب من منطلق التعاون بين الأهـــل والأقارب ، وهكذا وإنما الأعمال بالنيات وإنمـــا لكل امرئ ما نوى .

س : أمتلك قطعة أرض مساحتها ثلاثة قراريط ونصف ، اشتريتها لأبيعها بعد فترة وأبنى بثمنها منزلى ، ثم اشتريت قطعة أرض لأبنى عليها ، ولم أبن بيتى حتى الآن ولم أبع القطعة الأولى لقلة المشترين ، فهل أخرج عن القطعة الأولى زكاة ؟ وعلى أى سعر أخرج هذه الزكاة ؟ هل على السعر الذى اشتريتها به أو على سعرها الآن ؟

جـ : من حكمة التشريع الإسلامى ومراعاته العدالة فى توزيع الأعباء حرصه على التكافل والتكامل فى المجتمع المسلم بين الفقير والثرى ، وعلمه بمتطلبات الكائن البشرى وضرورة توافر الضرورات الأربع من مسكن وملبس ومأكل ومشرب ، ولم يفرض على المسلم زكاة فى البيت الذى يسكنه ولا فى الآلة التى يعمل عليها ولا فى

المحل الذى يضع فيه سلعته التجارية ، ولكنه فرض الزكاة فيما أعد للبيع وتعرض للربح ويسمى ذلك عروض التجارة ، وفى مسألة اليوم يبدو الغرض الأساسى لدى السائل فى شرائه القطعة الأولى قصد التجارة ، فهو يصرح بأنه قد اشتراها ليبيعها بعد فترة ويربح من هذا البيع ثم يبنى بثمنها بيته ، ولكنه لم يبعها لانصراف المشترين عنها ولأنه يطلب فيها ثمنًا أعلى ، وبناء على هذا الغرض فهى داخلة فى عروض التجارة ، يقوم ثمنها فى كل عام ويخرج عنه الزكاة فإذا كان ثمن هذه القطعة عشرة آلاف جنيه مثلاً بعد مضى السنة الأولى فعليه ربع العشر أى خمسون جنيهًا ومائتان ، وإذا كان ثمنها فى العام الذى يليه اثنى عشر ألفًا كان عليه ثلاثمائة جنيه ، وهكذا .. فإذا لم يكن معه سيولة مادية تسمح له

بدفع الزكاة كل عام أمكنه تأجيلها إلى وقت البيع فيخرج كل ما وجب عليه فى السنوات السابقة ، وعليه أن يقدر تطور الثمن فى كل عام ليحسب زكاته ، أما القطعة الثانية التى اشتراها من أجل البناء عليها ولم ينو بيعها ، فليس عليه فيها زكاة، فإذا باع القطعة الأولى واستنفد ثمنها بعد أداء الزكاة فى المبانى فلا شيء عليه بعد ذلك لأنها قد صارت مسكنًا له ولأسرته ، ولا يفوتنا أن نشكر للسائل شعوره الإيمانى الطيب فى سؤاله عما ينجيه فى الدنيا ويزكى ماله ويحقق رضا ربه عليه ، رزقنا الله وإياه الحرص على طاعته وتقديم حقه على جميع الحقوق ، إنه ولى ذلك والقادر عليه .

س : هل يمكن صرف الزكاة فى بناء المساجد

والمعاهد الدينية وتكفين الموتى من مصـــرف " فى سبيل الله " ؟

جـ : اتفقت كلمة الأئمة الأربعة على أن المقصود من مصـــرف الزكـــاة الخـــاص بســـبيل الله هـــم : المنقطعون للغزو ، ومن يقوم باستكشاف نقـــاط الضعف عند العدو ، ويدخل فى ذلك ما يحتاجـــه المجاهدون من الأسلحة والأدوات ، بشـــرط ألا يكون لذلك ديوان يختص بالصرف عليه ، وقـــد توسع بعض الفقهاء المعاصرين فى هذا المفهوم ، فأجازوا الصرف على الـــدعاة إلـــى الله الـــذين يبلغون الإسلام إلى غير المسلمين ، ويدخل فـــى ذلك إعداد هؤلاء الدعاة ، اعتمادًا على أن " سبيل الله " هو الإسلام ، فكل ما يـــؤدى إلـــى نصـــرة الإسلام وتبليغه يعد فى سبيل الله ، بل إن الحرب فى الإسلام ما شرعت إلا لإزالة عقبات تعترض

مسيرة التبليغ لهذا الدين .. وحيث قد لوحظ عدم التخطيط الحكيم لبناء المساجـــد فـــى الوقـــت الحاضر ، فبينما تجد فى حى من الأحياء عـــدد المساجد أكثر مما يحتاج إليه الحى وبخاصة مـــا يوجد تحت العمارات .. تجد أحياء أخرى لـــيس بها عدد يفى بحاجات ســـكانها ، كمـــا أن بنـــاء المساجد له ديوان خاص ومـــوارد واســـعة فـــى الأوقاف ، فلا ينبغى صرف الزكاة فيـــه ، إلا أن تكون ضرورة ملحة ، بحيث يترتب على عـــدم الصرف عليه تعطيل الشعائر الدينية فى الحى ، وتلك حالة ضرورة ، أما بناء المعاهد الابتدائيـــة الدينية ، فأغلب الظن أن الهدف من ورائها إعداد الدعاة الفاهمين الواعين ، وكـــذلك دور تحفـــيظ القرآن الكريم ، ومن هنا تدخل فى " ســـبيل الله " على مفهوم العلماء المتأخرين .

أما تكفين الموتى فإن كان هؤلاء الموتى فقراء أو مساكين أخذوا من الزكاة من مصرفهم الأصلى ، ولا يدخل ذلك فى مصرف " سبيل الله " .. وإن كان للميت تركة تورث وليس من الفقراء أو المساكين ، فلا يجوز تكفينه من أموال الزكاة .

وجدير بالذكر أن ننبه الإخوة الفضلاء الذين يريدون أن تبرأ ذمتهم أمام الله من أموال الزكاة ، إلى أن يتحروا فى أدائها المحتاجين فعلاً ، وكثير ما هم ، غير أنهم لحيائهم وحفاظهم على كرامتهم لا يكادون يعرفون ، وقد نبه إلى ذلك القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾(١) ؛ والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢٧٣ .

س : هل فى المصاغ الذى تتزين به المـــرأة زكـــاة ؟ وهل له حدود قصوى ؟

جـ : إن الإسلام قد أباح للمرأة أن تتزين بالـــذهب ، وحرم ذلك على الرجل ، وقد استهدف الإســـلام من ذلك تحقيق التكامل بين الجنســـين ، وتـــوفير السعادة والمتعة والزينة الحلال بمـــا يتفـــق مـــع طبيعة كل من الرجل والمرأة ، ذلك أن من مهمة المرأة الصالحـــة أن تسر زوجها إذا نظر إليها ، ولقد ترك الإسلام تحديد القدر المناسب من الذهب لكل امرأة إلى الأوضاع المتغيرة فى المجتمعات المختلفة، وحسب القدرات المتاحة لكل أســـرة ، فقد تكون المرأة غنية شاكرة تؤدى ما عليهـــا لله فى مالها ، فلا مانع من أن تتخذ من الحلـــى مـــا يتواءم مع غناها ، تحدثًا بنعمة الله ، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، ومادام مصدر هذا

الذهب من حلال ، فلا يتدخل الإسلام فـى منـع هذه الزينة ، قال تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[1] .

أما من حيث الزكاة عن هذه الزينة ، ففـى ذلك مذهبان مشهوران :

أحدهما رأى الإمام أبى حنيفة ، وهو يـرى وجوب الزكاة على أى مقدار من الحلى، سـواء بلغ نصابًا أم لم يبلغ ، ويستند هذا الـرأى إلـى أحاديث كثيرة ، منها : أن امـرأة جـاءت إلـى رسول الله ﷺ ومعها ابنتها وفى يدها مسكتان من ذهب ، فقـال لها : « **أتعطين زكاة هذا ؟** » قالت : لا ، قال : « **أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار؟** » .

(١) سورة الأعراف – الآية ٣٢ .

ويرى الإمام مالك والشافعى ، أن لا زكـاة فيما تتخذه المرأة للتزين فقـط ، لأن ذلـك مـن حاجتها الأصلية ، ويوازن الإمام الخطـابى بين الأدلة والآراء ، فيقول : " الظاهر مـن الكتـاب يشهد لقول من أوجب الزكاة فى الحلى ، والأثـر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلـى النظـر ومعـه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها " ، هـذا إذا بلغ النصاب وهو ٨٥ جرامًا .

أما إذا اتخذته للزينة وللادخار معًا ، بمعنى أنها تحفظه فى يدها من الضياع وتبيع منـه إذا احتاجت ، فلا خلاف بين الجميع فى وجوب أداء الزكاة عنه ، حيث أمر رسول الله ﷺ أن تخـرج الصدقة من الذى يعد للبيع .

ومن هنا ننصح السائلة الكريمة أن تحتـاط للأمر وتؤدى الزكاة عما تملك من مصاغ إذا بلغ

النصاب ، ففى ذلك قطع للشك باليقين ، وبركة وحفظ لهذا الحلى ، وتيسير على الفقراء والمساكين ، والمعروف أن مقدار الزكاة فى مثل ذلك هو ربع العشر ، أى ٢,٥% من قيمة الحلى ، على أن لها أن تسير على الرأى الآخر ، فلا تزكى عليه مادامت نية الادخار لم تطرأ على ذهنها ، ولا حرج عليها ، فالدين يسر . والله أعلم

س : لى أرض زراعية مستأجرة ، ولى عمارة سكنية مستأجرة أيضًا ، هل علىّ زكاة فى قيمة كل منهما ؟

جـ : الأرض الزراعية المستأجرة ، قد آلت منفعتها بمقتضى عقد الإيجار إلى المستأجر ، فكل ما يخرج من هذه الأرض يكون مملوكًا للمستأجر ، وليس للمالك من ذلك إلا الأجرة المتفق عليها

بينهما ، فتدخل هذه الأجرة ضمن موارد المالك ، فإذا بلغت فى آخر الحول نصابًا زكى عنه ، ذلك أن الله قد أوجب الزكاة على الزرع النابت من الأرض وقت الحصاد ، قال تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1] ، ومن هنا تجب الزكاة على المستأجر لأنه المالك الحقيقى لهذا الحصاد ، وذلك إن بلغ ما يخرج من الأرض نصاب الزكاة المحدد وقدره خمسون كيلة مصرية ، أما القدر الواجب على المستأجر إخراجه فى هذا النصاب فإن كان الرى بماء المطر لا يتكلف فيه الزارع أجرة أو مشقة فعليه عُشر المحصول، أما إذا كان الرى بأجرة أو مشقة ففيه نصف العشر .

أما العمارة السكنية ، فإن الإيراد الذى

---

(١) سورة الأنعام – الآية ١٤١ .

يحصل عليه المالك منها يضم إلى ما عنده من إيرادات أخرى من الأرض الزراعية أو المرتب أو غير ذلك – كما سبق ذكره مع الأرض المستأجرة – فإذا ما بلغ مجموع ما يتوافر له من ذلك نصاب الزكاة أو زاد ، ومكث هذا النصاب عنده حولاً كاملاً وجب أداء الزكاة فيه بمقدار ربع العشر ، أما النصاب فإننا نختار تحديده بثمن ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١ ، مراعاة لما طرأ على قيمة الجنيه وقدرته الشرائية ، هذا ما يجب على المالك بالنسبة لإيراد العمارة ، أما العمارة نفسها والأرض الزراعية كذلك فلا زكاة عليها إلا إذا قصد المالك الاحتفاظ بهما حتى يصل سعرهما إلى مستوى مرتفع فيبيعهما ، عند ذلك فإنه بمجرد هذه النية تتحول الأرض والعمارة إلى سلعة تجارية للاستثمار ، فعليه – حين يبيعها – أن

يؤدى ما عليه من زكاة بمقدار ربع العشر أيضًا ، حيث تدخل حينئذ فى عروض التجارة ، أما إذا لم ينو بيع شىء منهما وكان مقتنعًا بما يدره عليه كل منهما من إيراد فليس عليه زكاة فى غير ما ذكرناه من مجموع الإيرادات المتوافرة والتى يمر عليها عنده عام كامل .

وأحب أن أهمس فى أذن كل مسلم مستطيع أن هناك شيئًا غير الزكاة الواجبة وهو صدقة التطوع التى لا حدود لها إلا الاستطاعة وإخلاص النية والاعتقاد بأن المال مال الله استودعه إياه فلا ينبغى أن يبخل بشىء منه على مالكه الحقيقى ، ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ﴾[1] .

---

(١) سورة النحل – الآية ٩٦ .

س : هل مشروع كفالة ورعاية اليتيم الذى تقوم بـه الجمعية الشرعية من مصـارف زكـاة المـال الشرعية ؟

جـ : ربط الله الزكاة بمصارف محددة فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾(١) فلم يذكر فيها اليتامى ، فالزكاة لا تعطى لليتـيم بوصفه يتيمًا فقد يكون هذا اليتيم غنيًا ، ولـذلك حرص مشروع كفالة الأيتام على استيفاء ملـف عن كل يتيم يتضمن حالته المعيشية من مـوارد ومصارف ، وبناء على هذه الملفات يصنف كـل يتيم ، فإن كان لا مورد له سوى الجمعية دخـل فى صنف الفقراء ، وإن كان له دخـل لا يكفيه

---

(١) سورة التوبة – الآية ٦٠ .

دخــل فى صنف المساكين – وذلك على ما يراه الإمام الشافعى فى تحديد الفقيــر والمســكين – وعلى هذا فاليتيم الفقير أو المسكين أولى بالزكاة من الفقير والمسكين من غير اليتامى ، والله أعلم.

س : نرجو التكرم بمعرفة مشروعية العمــل بلجــان الزكاة التابعة لبعض البنوك ، حيث يقوم بعــض إخوانى من الذين لهم دور فى فــرع الجمعيــة بمحاولة العمل مع هذه اللجان علمًا بأن البنــك سوف يقوم بإعطائهم مبلغًا لا يقل عن ٢٥٠٠٠ جنيه – لا أحد يعلم مصدرها – بغرض إعطائها قروضًا حسنة للمحتاجين وبكافــة الضــمانات ، ومطلوب منهم أيضًا جمع تبرعات لهذه اللجنة ؛ لذا أرجو التكرم بمعرفة حكم العمل بهذه اللجان لعدم علمهم بمشروعيتها ، وجزاكم الله خيرًا .

جـ : إجابة على سؤالكم عن لجان الزكاة التابعة للبنوك وعرضها عليكم مشروع الإقراض للفقراء من أموال الزكاة ومساعدتكم لهم في جمع التبرعات ، نفيدكم بما يأتى :

حيث إنكم ذكرتم فى السؤال أنها : لجنة زكاة تابعة للبنك ، فمقتضى ذلك أن هذه الأموال من أموال الزكاة ، والزكاة كما هو معروف فى الشرع حق للفقراء والمساكين بمجرد خروجها من يد المزكى ، والبنك يريد إقراضها للمحتاجين ، فكيف يقرضهم البنك ما هو حق لهم ؟! وعلى ذلك يجب تمليك أموال الزكاة التى حصلها البنك للمحتاجين ، وصرفها فى مصارفها الشرعية بمجرد وصولها إلى البنك ، ولا يجوز إقراضها للفقراء ؛ ومادام هذا هو النظام السائد فى تعاملات هذه اللجنة ، فلا يجوز جمع شىء من

أموال الزكاة وإعطاؤها لهذه اللجان .

وعليه فإننا ننصح إخواننا الذين يعملون مع هذه اللجان أن يتوقفوا حتى يستقيم أمر التعامل فى هذه اللجنة على شرع الله وفق الضوابط الشرعية ، والله الموفق .

س : هل زكاة الفطر واجبة على الأيتام الذين يعيشون فى دار الإيواء التابعة للجمعية الشرعية بالمعادى ؟

جـ : إن زكاة الفطر فريضة على كل مسلم ومسلمة صغيرًا أم كبيرًا ، رجلاً أم امرأة ، يتيمًا أم غير يتيم ، بشرط واحد : أن يكون لديه قوت يوم العيد وليلته ، وبالنسبة لمن يعيش فى دار الإيواء من اليتامى ، تخرج الدار عنه زكاة الفطر من الأموال المخصصة لبند اليتامى أو من أموال

الجمعية إذا لم يكن هناك بند مخصص لليتامى ، وذلك على اعتبار أن كفالة الجمعية له تجعل من الجمعية وليًا لأمره وهى مسئولة عن قوته فى هذه الفترة .

كما أن هذه الزكاة يجب أن تُصرف إلى غير هؤلاء اليتامى من المستحقين .

س : هل لابد من صرف زكاة الفطر التى ترد للدار أثناء شهر رمضان ؟

جـ : الأصل فى زكاة الفطر أن تخرج فى موعدها الذى حدده النبى ﷺ فى الحديث : « **من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة تصدق بها** » ، وعليه فعلى الدار القائمة على جمع زكاة الفطر وتوزيعها أن تجتهد فى إيصالها لمستحقيها فى موعدها الشرعى ، أما إذا

ورد المال إلى الدار فى وقت متأخر قبل صـــلاة العيد مباشرة وتعذر إخراجها فى حينها ، فيجـــب تجنيبها عن سائر الموارد ، والمبادرة بصـــرفها عقب العيد فى مصارفها الشرعية .

س : لأيتام الدار ودائـــع بـــالبنوك لتـــأمين حيـــاتهم المستقبلية ، وهم ليسوا بحاجة إليها الآن ، فهل يجوز تركها بالبنك لهذا الغرض أم تسحب ؟

جـ : هذه الأموال التى بالبنوك بأسماء هؤلاء الأيتـــام يجب التأكد من أنها من أموال الزكاة ، أو مـــن الصـــدقات الجارية ، وذلك من المصدر الـــذى أودعها ، لأن الحكم عليها يختلف باختلاف معرفة قصد المتبرع .. فإن كانت من الزكاة ومخصصة بأسماء محددة ، فقد صارت ملكًا لهم ، ويجب أن يحافظ عليها لمالكيها إما باستثمارها فى مجالات

مأمونة ومدروسة فى ضوء الضوابط الشرعية بما يعود على أصحابها بالنماء ، وإذا تعذر ذلك فعلى الجمعية أن تودعها باسم هؤلاء اليتامى فى بنك إسلامى يراعى الضوابط الإسلامية فى تعاملاته ؛ ويجب على الجمعية من الآن أن ترشد المزكين إلى أوجه الإنفاق العاجلة للفقراء واليتامى والمساكين ، دون تحديد أشخاص بعينهم ممن لا يحتاجون إلى هذه الأموال فى حاضرهم ، فالمستقبل بيد الله وحده ، ولا يجوز أن يظن أحد أنه هو الذى يؤمّن مستقبل نفسه أو غيره .

وإن كانت هذه الأموال من الصدقات الجارية وليست من أموال الزكاة ، فيسأل المتبرع عن مدى إمكانية صرفها لمجموع اليتامى المحتاجين حاليًا دون النظر إلى الأشخاص المحددة سلفًا ، وعلى ضوء إجابة المتبرع يتصرف فيها كما مر فى أموال الزكاة .

س : هل تفرض زكاة مال على أموال الأيتام بالبنك ؟

جـ : الزكاة واجبة على المال إذا بلغ النصاب وحـــال عليه الحول ، ولا علاقة لها بكونها أموالاً للأيتام أو لغيرهم مادامت ملكًا لهم ، فعلى ولـــى اليتـــيم سواء كان فردًا أم جهة إخراج الزكاة عـــن هـــذا المال ومحاولة اســـتثماره فـــى عمـــل مشـــروع وتحرى الدقة فى ذلك ، أو وضعه فى بنـــك ذى صبغة إسلامية .

س : زكاة المال التى تصل إلى الجمعية من المزكين ، هل لابد من صـــرفها فـــى الحـــال ، أو يمكـــن الاحتفاظ بها لحين الحاجة إليها ؟

جـ : أموال الزكاة التى تصل إلى أى جهة لتوزيعهـــا وصرفها فى مصارفها الشرعية ، هـــى مؤتمنـــة عليها وتوزعها طبقًا للضوابط الشرعية ومصلحة

الفقراء ، فإن كانت مصلحة الفقراء فى أمر قــد يتأخر صرفه إليهم فلا بأس بالتأخير ، مادام فيه منفعة راجحة للفقراء ، ويراعى فى ذلك التحرى عن حاجات الفقراء العاجلة وصرفها فــورًا ، إذ هى قد صارت بتسلمها ملكًا للمصارف الشرعية

س : هل يمكن صــرف زكاة المال فى مجالات الإنشاءات مثل : بناء المــدارس - بنــاء المعاهــد - بنــاء المستشفيات - شراء الأجهزة الطبية - وخلافه ؟

جـ : من مصارف الزكــاة بنــد : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، وذهب الجمهور إلى أنها تتعلق بالجهاد فى سبيل الله (قتال الكفرة المعتــدين) ، وذهــب بعــض المتأخرين من العلماء إلى جواز صرفها فى مــا يتصل بالدعوة ، باعتبارها مما يدخل فى ســبيل

الله بالمعنى العام كقوله تعـــالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ ، كالمعاهد والمــدارس الإســلامية ، أو الصرف على الدعاة وإعدادهم ، وطبــع الكتــب الدعوية ، وكذلك شراء أدوية للمرضى الفقراء ، أما بناء المستشفيات وشراء أجهزة طبيــة مــن أمــوال الزكاة ، فلابد من مراعــاة اســتعمالها للفقراء مجانًا ، حيــث ســتكون هــذه الأجهــزة والمنشآت ملكًا للفقراء ، ويراعى فــى ذلــك أن يكون مخصوصًا بمقتضيات الضــرورة ، وفــى أضيق نطاق ، على أنه يجب مراعاة أن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ جزء من ثمانية مصارف للزكاة .

س : التبرعات التى تأتى لدار الأيتام بناء على تحديد من المتبرع وقد تكون أزيد من حاجة الدار ، هل

يمكن صرفها خارج الدار على الأيتام أو الفقراء على سبيل المثال ؟

جـ : التبرعات التى تزيد عن حاجة فقـراء الـدار ، فإنها تحبس لمصلحتهم إلا إذا خيف عليها التلف.. أما صرفها إلى غير أيتام الدار ، فالعبرة فى ذلك بنية الواهب المتبرع ، فإن أمكن تعديل نيته إلـى غير أيتام الدار من فقراء الحى جاز وإلا فـلا .. ويمكن للدار تحديد سقف مالى محدد لما تحتاجه ، مع توجيه المتبرع بالمال الزائد عن الحاجة – بعد ذلك – إلى هيئات أخـرى ، أو اسـتئذانه فـى توزيعها على الفقراء خارج الدار .

فتاوى الحـــج

س : يقول تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] ؛ المعروف عن الحــج أنـــه الــركن الخامس من أركان الإسلام ، فكيف يطلب الله ﷻ من جميع النـــاس أن يحجــوا إذا اســتطاعوا ، والناس منهم المسلمون وغير المسلمين ؟

جـ : قبل أن يخلق الله الناس وضع لهم فـــى الأرض بيتًا يعبدونه فيه حتى لا ينسوا مهمتهم فى تلـــك الحياة ، وهذه المهمة هى مضمون قوله تعـــالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2] ، وكان هـــذا البيت الذى وضع للخلق قبل أن يســـكنوا الأرض

---

(١) سورة آل عمران – الآية ٩٧ .
(٢) سورة الذاريات – الآية ٥٦ .

هو البيت الحرام بمكة المكرمة ، فذلك منطوق قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾(١) ، واستمر هذا البيت على مدى التاريخ الإنسانى مقدسًا يحج إليه عباد الله ويحج إليه المرسلون حتى تهدم واختفت معالمه ، فهدى الله شيخ المرسلين إبراهيم الخليل عليه السلام إلى قواعده فرفعها وعمره وطهره كما قال تعالى : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۞ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾(٢) ، والملاحظ فى التعبيرات القرآنية

---

(١) سورة آل عمران – الآية ٩٦ .

٢) سورة الحج – الآية ٢٦ ، ٢٧ .

عن شعائر الحج وعن الكعبة والبيت الحرام ، أن المخاطب بتقديسها هم الناس جميعًا ، وأن نفعها عام للناس جميعًا ، فهو قد وضع للناس ، وإبراهيم قد أذن في الناس ، والحج مفروض على الناس ، والكعبة قيام للناس في إصلاح أمورهم واستقامة فطرهم كما قال تعالى : ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾[1] ، وهو الأمان والموئل لكل الناس ، قال ﷻ : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[2] ، والدلالة الواضحة في هذا التعبير المتكرر أن الناس جميعًا مدينون لله في زيارة هذا البيت والحج إليه ، كما هم مدينون لله في عبوديته وتوحيده والخضوع له .

---

(١) سورة المائدة – الآية ٩٧ .
(٢) سورة البقرة – الآية ١٢٥ .

غير أننا نلمح فى تأكيد الطلب بأنه دَيْن على رقاب الناس جميعًا كالإيمان بالله ، مع أن الصلاة كذلك والصيام ، نلمح فى ذلك رفعًا لشأن الحج واهتمامًا به كاهتمام الطلب بالعبادة والإيمان ، ذلك أن للحج أسرارًا روحية تؤكد صلة العبد بربه ، وتمنحه شفافية تبرز فطرته النقية ، وصفاءه النفسى ، فيعود إلى طبيعته باختياره عبدًا لله يلهج لسانه بذكر الله ، ويتعلق قلبه بحبل الله ، وتسبح روحه فى جلال التقديس والتسبيح لله مع كل الكائنات ، فهو ﷺ ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[1] ، فيتحول الكون كله إلى مهرجان تتناغم فيه التسبيحات ، وتتكامل فيه

---

(١) سورة الإسراء – الآية ٤٤ .

الطاقات ، وتتنزل عليه الرحمات ، ويشعر فيه الجميع بالمتع والملذات كما قال ﷻ : ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ﴾[1] ؛ ﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾[2] .

س : يقول تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[3] ؛ كيف جعل الله الأهلة فى هذه الآية مواقيت للبشر ، مع أن مطالع الشمس الآن هى المواقيت السائدة ؟

جـ : فى بدء الخليقة حين خلق الله السماوات والأرض

---

(١) سورة هود – الآية ٣ .
(٢) سورة الكهف – الآية ١٠ .
(٣) سورة البقرة – الآية ١٨٩ .

وحين برأ الناس على فطرة نقيــة تتلاقــى مــع الكائنات فى عبودية الخالق ، أشار إلى آياته فى هذا الكون وعلمهم كيف ينتفعون بها فى حيــاتهم ومعايشهم وحساباتهم ، ومن هذه الآيات طلــوع الشمس فى وقت النهار ، وبزوغ القمر فى وقت الليل ، وكما صرح بأن آية الشمس معلــم مــن معالم الحساب فى مثل قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا ﴾[1] .

ومعروف أن آية النهــار هــى الشــمس .. صرح أيضًا بأن القمر ومنازله مقياس صــحيح

---

(١) سورة الإسراء – الآية ١٢ .

للزمن ، حيث قال ﷻ : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾[1] .

ولذلك اختار الله للأمة الإسلامية أن تضبط أوقاتها وعباداتها ومعايشها على مطالع القمر – كما فى هذه الآية الكريمة – حين سألوا النبى ﷺ عن الأهلة ، فأجابهم رب العزة بأنها مواقيت للناس فى معايشهم وفى عباداتهم وارتبطت شعائر الإسلام وأحكامه بالهلال ، فالصيام فى شهر رمضان ، والحج فى شوال وذى القعدة وذى الحجة ، والمحرم ورجب من أشهر الله الحرام ، ومعرفة هذه الشهور مرتبطة بالهلال كما قال

(١) سورة يونس – الآية ٥ .

المصطفى ﷺ عن رمضان : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** »[١] .

بل إن الرسول ﷺ قد نبه إلى أن الشهور القمرية هى التى حددها المولى ﷻ من يوم أن خلق السماوات والأرض ، وأن العرب حين تلاعبوا فى بدايتها ونهايتها حسب أهوائهم باختراع النسىء ، ظلوا كذلك إلى يوم عرفة فى العام العاشر من الهجرة فى حجة الوداع ، حيث عادت الأشهر واستدارت على طبيعتها التى خلقها الله عليها أولاً ، وذلك واضح فى خطبة الوداع

---

(١) جزء من حديث كماله : عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غبى عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** » متفق عليه ، وهذا لفظ البخارى وفى رواية مسلم : « ...... ، **فإن غُمَّ عليكم ، فصوموا ثلاثين يومًا** » ، صحيح البخارى : ١٩٠٩ ؛ صحيح مسلم : ١٠٨١ .

حين قال النبى ﷺ : « **إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الفرد الذى بين جمادى وشعبان** » .

كما أن بنى إسرائيل كانوا يعتدون بالأشهر القمرية ، بدليل أن النبى ﷺ حين هاجر إلى المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فلما سألهم عن ذلك قالوا : إنه يوم نجى الله فيه موسى من الغرق ، فنحن نصومه شكرًا لله ، فقال ﷺ : « **نحن أولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه** » .

من هنا كانت الأهلة هى المواقيت المعتبرة شرعًا لكل من حافظ على فطرته وعلى شريعته ، وما لجأ المسلمون إلى التوقيت الشمسى إلا بعد ضعفهم وهزيمتهم أمام المستعمرين ، والمغلوب

دائمًا يقلد الغالب فى النافع والضار بلا تفكير .. هدى الله الأمة إلى التمسك بهويتها وشريعتها وفطرتها إنه سميع مجيب .

س : يقول تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾[١] **؛ فى هذه الآية إشارة إلى أشهر للحج غير محددة ، مما جعل بعض المعاصرين يقترحون تفريق أيام الحج على مدار السنة ، ثم إن المؤمن مطالب بعدم الفسوق والجدال ، وبفعل الخير والتقوى فى كل حين ، فلماذا خص الله الحاج فى هذه الآية بتلك النواهى والأوامر ؟**

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٩٧ .

جـ : بالنسبة للشق الأول من السؤال : فشكر الله لهذا السائل اللبق ، وإنى أعود إليه بسؤال أرجو أن يتأمل فى إجابته ثم يسقطها على ما نحن فيه الآن ، نعلم أن يوم الجمعة إجازة أسبوعية ، فإذا قيل عنه يوم الإجازة انصرف الذهن مباشرة إلى أنه يوم الجمعة ، وإذا قيل إننا فى يوم الجمعة انصرف الذهن إلى أنه راحة ؛ فلو قال لك أحد : إن هذا هو يوم الجمعة وهو يوم الإجازة ، ألا ترى فى ذلك ثرثرة وإطنابًا لا داعى له من حيث إنه من المعلوم لدى الجميع أن يوم الجمعة راحة ؟! إذا فهمنا هذا وفهمنا أن القرآن الكريم قد بلغ الذروة فى البلاغة ، فهل تنتظر منه أن يفصل لك أشهر الحج فيقول لك : إنها شهر شوال وذو القعدة وذو الحجة ، مع ما توافر لهذه المعلومة من أسباب الذيوع والرسوخ فى دنيا

الواقع من أيام إبراهيم وإسماعيل ، وما تعارف عليه المجتمع العربى على مدار الحقب والقرون ؟! وهل إذا فعل ذلك يكون بليغًا – مع أن البلاغة الإيجاز – ؟ فحين يدعى جاهل بأن أشهر الحج غير محددة فى القرآن الكريم ، وحين يقترح تفريق الأشهر من أجل تفادى الزحام ، نقول له تعلّم أولاً لغة الفصحاء وطبائع المخاطبين تجد كلمة " معلومات " تصفع كل دعىّ جهول .

أما عن الشق الثانى : فإن الله ﷻ جعل للأمة فى عبادتها تربية وتدريبًا على الفضائل والأخلاق الكريمة ، وتخير لهذا التدريب أوقاتًا تكون فيها الروح صافية مستعدة للتغيير إلى الأفضل ، ففى شهر رمضان يكون الصيام وذكرى نزول القرآن الكريم ، وهذا يتناسب مع التزام الأدب الحسن ، والكلم الطيب والسماحة فى

المعاملة ، حتى يقبل الله من العبد صيامه وقيامه ، فنجد النبى ﷺ يقول : « **إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل ، إنى صائم إنى صائم** »[1] ، وفى أشهر الحج ، ومع الإحرام ، ومع رجاء العبد أن يقبل الله منه حجّه ، يكون التدريب الأمثل على تعبيد النفس للالتـزام بالأوامر واجتناب النواهى .. فمن أحرم وفرض على نفسه القيام بتلك الفريضة ، فليتجـرد مـن الشهوات ، وليبدأ بمنع نفسه مما أحـله الله لـه منها ؛ وهو الرفث إلى النساء ، ذلك الذى أحلـه الله للصائم ليلاً وحرمه عليه نهارًا ، وفى الحـج يحرمه الله أثناء الإحرام ليلاً ونهارًا ، وإذا امتنع عن الحلال إرضاء لله ، كان امتناعه عن الحرام

---

(١) صحيح البخارى : ١٩٠٤ ؛ صحيح مسلم : ١١٥١ .

وهو الفسوق والمراء والمشاحنات أطوع وأقرب ، ثم يأمره الله بمزيد من فعل الخير فى هذه المواسم التى يضاعف الله فيها الأجر ، فكما جعل الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فى ما سواه ، جعل فعل الخير مضاعفًا فى هذه المواسم .

س : ما رأى الدين فى الحج بالتقسيط مع وجود أطفال فى حاجة إلى هذه الأقساط ؟

جـ : الحج فريضة الله على المستطيع مرة واحدة فى العمر لمن يجد أى وسيلة للوصول إلى المشاعر المقدسة فى أشهر الحج ، بشرط أن يكون المال الذى يبذله فى ذلك حلالاً طيبًا ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، وبشرط ألا يكون مدينًا بدين لا تفى تركته بسداده ، وأن يترك لأولاده نفقتهم فى فترة غيابه ، وأن يطهر نفسه من حقوق الآخرين

وسؤال الأخ عن الحـــج بالتقســـيط يشـــير إلـــى الجمعيات الخيرية التى نشأت مؤخرًا فى المصالح والمؤسسات للإعانة على أداء الفريضـــة بـــدفع أقساط منتظمة من الراتب وتعاون بقية المشتركين فى تكملة رسوم الحج لمن تخرج لـــه القرعـــة ، وحين يعود يسدد ما عليه من راتبه أو معاشه أو مما تدخره الجمعية لـــه مـــن وســـائل التكافـــل الاجتماعى كأن تصرف لمن يحال إلى المعاش أو المتوفى أجر ثلاثين شهرًا أو أربعين مثلاً ، فهذا النوع من التقسيط جائز لا غبار عليه ، حيث إن الأقساط الباقية مضمونة السداد إما من الراتـــب وإما من المعاش وإما من مكافأة نهاية الخدمة .

وأما وجود أطفال فى حاجة إلى هذه الأقساط فتقدير الحاجة يحتاج إلى نظر ، فبعض النـــاس يتعلل بحاجة الأطفال إلى التعليم فى المســـتقبل ،

بمعنى ادخار هذه الأقساط للأطفال حتى إذا ما كبروا احتاجوها فى التعليم أو الزواج وهذه ليست حاجة ، فلا تدرى نفس ماذا تكسب غدًا ولا يدرى أحد هل يعيش هؤلاء الأطفال إلى هذه المرحلة أو لا .. وحق الله أولى ، فقد لا تتاح الفرصة أمام الوالد للحج فى المستقبل .. والإسلام يعتبر الحاجات الضرورية هى المأكل والمشرب والمسكن والملبس فى حدود اللائق بمستوى هؤلاء الأطفال ، وفيما عدا ذلك فالحج أولى ، والله أعلى وأعلم .

س : ماذا تراه من سلبيات يجب أن تختفى من سلوك الحجيج ؟

جـ : ترجع السلبيات التى نراها جميعًا أثناء تأدية المناسك إلى جهل بعض الحجيج بآداب الحج

والشعائر ، والكيفية الصحيحة التى أرشدنا إليهـا رسول الله ﷺ ، ولو أن كل حاج حـرص قبـل سفره على دراسة هذه الشعائر وما ينبغى عليـه فعله لاختفت تلك السلبيات تمامًا ، فمـثلاً نـرى بعض الحجيج يتزاحمون علـى تقبيـل الحجـر الأسود ، وكأن الطواف لا يصلح إلا بتقبيله ، مع أن هذا التقبيل سنة لمن استطاعها ، وقد وضـع الإسلام بديلاً لها وهى الإشارة إليه أو استلامه ، ولو علم الحاج وهو يزاحم ويؤذى غيـره مـن المسلمين أنه ارتكب محرمًا فى سبيل أدائه لسنة ، لأحجم عن هذا الزحام .. ومنها الغلظة والفظاظة من بعض الحجاج فى معاملة غيرهم ، فتـراهم مثلاً فى مجموعات متماسكة الأيدى ، وفى سبيل ذلك إذا التقوا بالضعاف أو النساء فى الطواف لا يهمهم أن يدفعوهم أو يوقعـوهم بـلا رحمـة ..

ومنها الحرص على صعود جبل الرحمــة يــوم عرفة ، والتزاحم الشديد على ذلك مــع أن أرض عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة .

ومن ذلك أيضًا أن الحاج لا يتحرى الأماكن الصحيحة للوقوف بعرفــة ، مــع أن الشــواهد المحددة للمساحة التى يجوز فيها الوقوف واضحة حتى أن جزءًا من " مسجد نمرة " لا يقــع فــى أرض عرفة ، ومع ذلك نرى بعض الحجيج يقف وينصب خيمته قبل علامات عرفــات، وبــذلك يضيع حجه بهذا الجهل ، وكذلك فــى " منــى " حيث نرى كثيرًا من الحجاج يستسهلون ويقيمون فى منطقة العزيزية أو قبل جمرة العقبة من ناحية مكة ، مع أن حدود " منى " واضحة ومعروفة .. ومنها عدم الحرص على النظافة فــى الطريــق العام ، ورمى المخلفات فى الشوارع وبخاصــة

يوم عرفة، مع أن النظافة من آداب الإسـلام ..
وفى الجمرات عدم الحرص على إصابة الهدف .

س : ما حكم أداء العمرة نيابة عن العاجز عنها ؟

جـ : هذا الحكم متفرع عن بيان حكم آخر وهو : هل العمرة فرض مستقل وواجب عينى على كل مسلم ومسلمة مستطيعين كالحج ، أو لها حكم آخر ؟

ولتوضيح ذلك ينبغـى أن نسـتعرض معًـا النصوص القرآنية التى تعرضت للحج والعمـرة معًا ، والتى تعرضت للحج وحده ، ففـى قولـه تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] ، أمر بإتمام ما بدئ فيه حجًا كان أم عمرة بشرط الإخـلاص وصدق النية وابتغاء مرضـاة الله، وفـى قولـه

---

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٦ .

تعالى : ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] ، رفع الحرج عمن يحج أو يعتمر فى أن يسعى بين الصفا والمروة بعد أن كان الجاهليون قد لوثوهما بالأصنام ، وفى قوله ﷻ : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[1] إيجاب الهدى على من جمع بين الحج والعمرة فى أشهر الحج ، هذه هى الآيات الثلاث التى تحدثت عن العمرة مع الحج فى كتاب الله ، ومن المعروف أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاث عمرات سوى عمرة حجة الوداع ، ومن هذه النصوص رأى بعض الأئمة أن الحج والعمرة كلاهما فرض عين مطلوب من كل مسلم ومسلمة مرة فى العمر .. أما الآيات التى تعرضت للحج

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٥٨ .

فقط ولم تذكر العمرة فهى قوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3] ، وهذه الآية الأخيرة هى آخر ما نزل فى شأن الحج ، ومنها رأى بقية الأئمة أن الحج هو المفروض ، وأن العمرة سنة مؤكدة ما لم يحرم المسلم بها ويبدأ فى أعمالها فإن إتمامها

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٩٧ .
(٢) سورة الحج – الآية ٢٧ .
(٣) سورة آل عمران – الآية ٩٧ .

واجب بالإجماع ، كما استدلوا بتعداد رسول الله ﷺ لأركان الإسلام ولم يذكر فيها العمرة .

س : وما الذى يترتب على معرفة أن العمرة فرض أو سنة بالنسبة للنيابة فيها ؟

جـ : يترتب على هذا أن العمرة على القول بأنها فرض عينى يصير أداؤها دينًا فى رقبة كل مسلم ولا يغنى عنها الحج ، فإذا تركها المستطيع لها يأثم ويحاسب وحينئذ تدخل فى مضمون قول النبى ﷺ للمرأة الخثعمية حين سألته هل تحج عن أبيها ؟ : « **لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟** » قالت : نعم ، قال : « **فدين الله أحق بالوفاء** » .. وإن أخذنا برأى من قال إنها سنة مؤكدة فتركها يفوت على المسلم خيرًا كثيرًا ، ولكنه لا يأثم بتركها ، فلا يحتاج إلى من ينوب عنه فى أدائها .

س : وهل يمكن أن تنوب السائلة عن أمها العاجزة عن السفر لمرضها ؟

جـ : لا فرق بين العجز عن السفر بسبب المرض والشيخوخة أو بسبب الوفاة ، فإن الله قد شرط لأداء الحج أن يستطيع المرء إليه سبيلاً ، فمن لم يستطع بنفسه فله أن ينيب عنه غيره ويعطيه من ماله ما يكفى نفقات السفر ليضمن أنه قد بذل ما يستطيع وهو حى ، أما إذا عجز عن الحج والعمرة بنفسه بسبب المرض وأيضًا بسبب الفقر فليس عليه حج ولا عمرة ولا يلزمه أن ينيب عنه غيره ، حيث لم يستوف شرط الفريضة ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، فإذا مات هذا العاجز عن الحج أو العمرة واستطاع ابنه أن يؤدى الفريضة عن نفسه ثم استطاع ثانيًا أن يؤديها عن أبيه المتوفى ، كان ذلك برًا وإحسانًا يجزيه ربه

عليه أحسن الجزاء . والله تعالى أعلم .

س : أديت الحج بجميع مناسكه والحمد لله ، ولكنى لم أذبح أضحية هناك مع أنى قادر ولكنى كنت مريضًا ، ولما جئت هنا صُمْتُ كثيرًا ، فهل حجى صحيح ومقبول ؟

جـ : إنى أحمد إليك الله ﷻ أن وفقك لأداء هذا الركن العظيم ، فإن المرء لا يدرى ما يعرض له ولا يضمن حياته ولا أمن الطريق إليه ، أما أنك لم تذبح أضحية وأنت فى الحج ، فهذا يقتضى أن أوضح لك الفرق بين الأضحية والهدى ، وبين هدى التطوع والهدى الواجب ، فتلك مصطلحات شرعية ينبغى أن تكون على دراية بها ، فالأضحية سنة مؤكدة على القادرين **من غير الحجاج** ، وهى ذبيحة من الغنم بلغت أكثر من ٦

أشهر أو من الماعز بلغت أكثر من سنة ، أو سُبْع بقرة بلغت سنتين أو ناقة بلغت خمس سنين ، وتوزع أثلاثًا : ثلث للهدية ، وثلث للفقراء ، وثلث لأهل البيت ، وليس على الحاج أضحية .

أما الحاج فإن كان قد نوى العمرة أولاً في أشهر الحج واستمر إلى أن أدى فريضة الحج فهو متمتع وعليه هدى وهى ذبيحة مثل الأضحية تمامًا ، له أن يأكل منها ويهدى ويتصدق كما قال تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1] ، وكذلك إن كان قارنًا بمعنى أنه نوى الحج والعمرة معًا وظل ملتزمًا بلبس الإحرام إلى يوم العيد ، أما إذا نوى الحج فقط واستمر بالإحرام من وقت مروره بالميقات إلى يوم العيد ، فليس

---

(١) سورة الحج – الآية ٢٨ .

عليه هدى واجب ، فإذا كان قادرًا فله أن يـــذبح هديًا تطوعًا لله فيأكل منه ويطعم الفقراء .

والأخ السائل لم يبين فى ســؤاله هــل أدى الحج مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا ، وقد بينــت لـــه حكم الذبح لكل طريقة ، فإن كان متمتعًا أو قارنًا ولم يذبح وهو قادر فعليه أن يوكل غيــره ممــن يذهب إلى الحج أو من المقيمين فى مكة أن يذبح عنه شاة ويوزعها هناك ، وليس لـــه أن يصــوم وهو قادر ، فقد شرط الله ﷻ للصيام عدم القدرة ، حيث قال تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1] وأما إذا كــان مفــردًا فليس عليه هدى واجب ولا أضحية ، وبالله التوفيق .

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٩٦ .

س : هل يجوز ذبح الهدى الخاص بـالحج فـى بلـد الحاج بعد رجوعه ؟ وهل أفتى الأزهر بذلك ؟

جـ : الهدى ما سمى هديًا إلا لأنه يُهدى إلى الحـرم ، وقد أجمع أئمة الفقهاء والعلماء على أن مكان ذبح الهـدى لا يخرج عن " مكة " و" منى " والأدلـة فى ذلك متواترة متوافرة ، فلا يجوز للحاج الذى وجب عليه هدى أن يذبحه بعد عودته إلى بلده ، وإن فعل كان صدقة على الفقراء ولزمه أن يكلف من يثق به – ممن يقيم فى الحرم أو من يحج إليه ولو بعد عام أو عامين – بأن يذبح نيابة عنه فى الحرم ويوزعه على فقرائه ، وليس صـحيحًا أن الحرم ليس به فقراء ، كما أنه ليس صـحيحًا أن أفتى الأزهر بصحة الذبح فى غير الحـرم ، وإن صدرت عن بعض المنتسبين إلى الأزهر فتـوى بذلك فلا يعتد بهـا لمخالفتهـا إجمـاع الفقهـاء ونصوص الدين ، وبالله التوفيق .

س : هل هناك نص شرعى بتخصيص العشــر الأول من ذى الحجة بفضل أو عبادة ؟

جـ : **أولاً** : ذو الحجة من الأشهر الحرم التى قال فيها الله تعالى : ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[1] ، وظلم النفس يأتى من ارتكاب معصية أو ترك طاعة ، ففى ذلك حث على تحرى القربات فيها .

ثانيًا : قول الله تعالى : ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[2] ؛ اتفق معظم المفسرين على أنها ليالى العشر الأول من ذى الحجة ، والقسم بها تعظـيم لأجر من تقرب فيها .

ثالثًا : قال ﷺ : « **ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله ﷻ من هذه الأيام (يعنــى أيـــام**

(١) سورة التوبة – الآية ٣٦ .
(٢) سورة الفجر – الآية ١ ، ٢ .

العشر) » قالوا : يا رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « **ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء** » ، وفي رواية : « **ما العمل في أيام أفضل من العمل في هذه العشر** » قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : « **ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء** »[1] .

إذن فالصيام فيها وكثرة الصلاة والطواف والصدقات والمبرات وحسن الخلق والصبر على الأذى والحرص على تقديم النفع للمسلمين ، مما يتأكد فعله فيها ويرجى عليه أجر كبير ، والعكس صحيح .

س : ما الذى ينبغى للحاج أن يحرص عليه فى هذه العشر ؟ وهل لشعائر الحج أسرار يمكن إدراكها ؟

---

(١) صحيح البخارى ٩٦٩ ؛ فتح البارى جـ٢ ص٥٨١ .

جـ : لا شك أن الحاج لم يذهب إلى هذه البقاع المقدسة إلا ابتغاء رضوان الله ومغفرته ، فقد تجرد من الدنيا ومتعلقاتها ، وهجر وطنه وعمله وأهله ، وجاء عبدًا ذليلاً خاشعًا تائبًا منيبًا ساعيًا إلى المزيد من الثواب وتكفير خطاياه ، فعليه أن يغتنم الفرصة فى شهر حرام وعشر مفضل وبلد حرام، عليه أن يكثر من الطواف بالبيت ، وأن يدعو ربه ضارعًا حول الكعبة وفى الملتزم وحين يشرب من زمزم وحين يسعى بين الصفا والمروة ، وعليه أن يكثر من تلاوة القرآن فى الحرم ، وأن يكثر من الصلاة فى المسجد الحرام الذى جعل الله فيه ثواب الركعة الواحدة بمائة ألف ركعة فيما سواه ، وأن يقدم الخدمة ما استطاع إلى إخوانه .. أما أسرار الشعائر فليست شرطًا فى أدائها ، فنحن نؤديها كما كان يؤديها

رسول الله ﷺ حيث قال : « **خذوا عنى مناسككم** » غير أن الخشوع وحضور القلب فى أدائها يجعل المسلم يستشعر بعض ما فيهـا مـن أسـرار : فملابس الإحرام تذكر بالكفن .. والإقبال علـى بيت الله يذكر بيوم لقاء الله .. والتجرد من الدنيا وزينتها يذكر بأن المسلم سيعرض على ربه فردًا دون مـال أو جـاه أو ولـد ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾[1] ، والطـواف بالبيت الذى كان أول بيت وضع للنـاس يـذكر المسلم بمهمته فى الحياة وهى أن يدور فى فلـك الإسلام حيثما دار وأن لا يخرج عن هذا الإطار .

---

(١) سورة الأنعام – الآية ٩٤ .

فتاوى الزواج

س : ما المقصود بالسكن فى قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1] ، وهل يشترط تحقيق المودة والرحمة قبل الزواج ؟

جـ : إن السكن المقصود فى الآية هو السكن النفسى الذى يجعل الرجل يأنس ويثق ويأمن جانب امرأته ، وتحديد الآية هنا للهدف المقصود من الزواج فى الإسلام توجيه للشباب حين يختار زوجته ، ألاّ يجعل همه وهدفه جمال المرأة أو غناها أو جاهها ، أو ما يعود عليه من زواجها من ثروة أو سلطان فكل ذلك زائل لا يدوم .. بل

---

(١) سورة الروم – الآية ٢١ .

عليه أن يتجه دائما إلى ذات الدين التى يمكن أن يجد فيها هذا السكن فمن تعرف حق ربها تعرف حق زوجها ، وليس فى الآية ما يدل على طلب تحقيق المودة والرحمة بين الرجل والمرأة قبل الزواح فالإسلام يمنع اختلاط الرجل بالمرأة أو أن تتكون علاقة حب ومودة قبل عقد الزواج ، ولكنه يدعو كليهما إلى الإقدام على الآخر رفى ذهنه أنه مطالب بتحقيق هذه المودة والرحمة مع الطرف الآخر فإن التعبير القرآنى يمتن علينا بأنه جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، والبينية تقتضى تحقيقها فى الطرفين معا : الرجل يود ويرحم زوجته والزوجة تود وترحم زوجها فيحصل التبادل العاطفى والمشاركة الوجدانية التى تؤدى إلى السكن والسعادة .

•

س : ما حكم نكاح المرأة وهى حامل وإلى من ينتسب المولود ؟

جـ : من تيسيرات الإسلام لإشباع الغرائز بما يتفق مع الفضيلة والعفه أن أباح للزوج أن يعاشر زوجه وأن يعف نفسه كلما شعر بحاجة لذلك بشرط واحد أن تكون الزوجة خالية من موانع الحيض والنفاس ، ولم يحرم عليه معاشرتها فى أثناء هذه الفترة إلا حفاظا على صحته وصحتها فإن هذه الفترة يكون محل المباشرة ملتهبا ومهيأ للميكروبات والفيروسات الضارة مما يؤثر على الطرفين ولذلك قال رب العزة : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[1] .

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢٢٢ .

أما إتيان الزوجة فى أثناء الحمـل فقـد أباحـه الإسلام إعفافا للزوجين وحتى لا يترك فرصة للفساد الخلقى والتطلع إلى حرمات الناس وأعراضهم .

هذا إذا كان المراد بالسؤال بيان الحكم فـى إتيان الزوج زوجته وهى حامل .. أمـا إذا أراد السائل بيان حكم الزواج من الحامل فإن شـرط الزواج فى الإسلام أن تكون الزوجة خالية مـن الارتباط بزوج آخر فإذا كانت حـاملا وطلقهـا زوجها فلابد من انتظار وضع هذا الحمل حتى لا تختلط الأنساب ، فوضع الحمل بالنسـبة للمـرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها هو موعد انتهـاء عدتها وارتباطها بالزوج السابق وذلك قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] .

---

(١) سورة الطلاق – الآية ٤ .

أما انتساب المولود فى الإسلام فهو إلى أبيه سواء ظلت العلاقة الزوجية بين الأبوين أم انفصلا بطلاق أو وفاة ، فيحرم انتساب الولد إلى أمه وانتساب الزوجة إلى زوجها قال تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[1] ، وأوجب النفقة وأجرة الرضاع وغيرها على الوالد فى مقابلة هذا النسب فقال تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[2] ، وقد حذر المصطفى ﷺ من الانتساب إلى غير الآباء وأخبرنا بلعنة الله لمن فعل ذلك .

---

(١) سورة الأحزاب – الآية ٥ .

(٢) سورة البقرة – الآية ٢٣٣ .

س : تزوجت منذ عام من شاب لم نسأل عن أسرته ، وبعد الزواج ظهر كذبه وأسكننى فى شقة ببيت فيه أمه وأخواته البنات ، وبدأن فى اختلاق المشاكل ، وصبرت عليهن ، واستعنت بالصلاة والدعاء ، وبعد مرور ستة أشهر ادعى أهله أننى سرقت مال زوجى وجهاز شقتى ، وحرروا ضدى محضر شرطة ، وأتوا بشهود زور اتهمونى بالزنا وأنا حامل وعلى صلة بربى ، فهل هذا عقاب من الله أو اختبار لمدى صبرى ؟ وما جزاء هذا الزوج وأهله ؟

جـ : إن هذا السؤال يفجر عدة قضايا ينبغى أن نُذكِّر الناس بعلاج الإسلام الحاسم لها :

أولاً : تعجل أولياء الأمور أو الفتيات فى اختيار الزوج الصالح ، والتهاون فى التأكد من مواصفات هذا الزوج ، فبعضهم ينخدع بمظهر

الثراء أو الوظيفة ، وبعضهم يريد التخلص من مسئوليته ويتذرع بأن البنت مادامت راضية به فأنا غير مسئول ، فلا يكلف نفسه مشقة البحث الجاد عن أخلاق الزوج ودينه وسلوكه ؛ ولهؤلاء نسوق لهم نصيحة رسول الله ﷺ : « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** » ، ولننظر إلى تعبير رسول الله ﷺ بالرضا عن الدين والخلق لندرك ما ينبغي بذله من قبل أولياء الأمور حتى يحصل لديهم هذا الرضا ، فإنه لا يأتي بمجرد الرؤية أو السمع ، ولكن بالخبرة والتجربة ، والدين والخلق هما الباقيان ، فالخلق سلوك ينبع من عقيدة ويدل عليها

ثانيًا : اعتقاد فتيات اليوم ضرورة الاستقلال بالزوج بعيدًا عن أهله وانفصاله من أسرته ، فلا

يتصورن الحياة فى كنف أسرة الزوج والاندماج مع الجو الأسرى الجديد ، مع أن الـــزوج الـــذى ينفصل عن أهله بالزواج لا خير فيـــه لزوجتـــه أيضًا ، فمن ليس له خير فى أمه وأخواته لا خير فيه لزوجته ، فرابطة الأمومة والأخوة أسبق من رابطة الزوجية ، وعلماء الاجتمـــاع يوصـــون الزوجات بالتمثيل الاجتماعى بمعنى العمل علـــى التواؤم مع الجو الجديـــد ، والإســـلام يوصـــى الزوجات باحتساب ما يلقينه من مشقات فى خدمة أم الزوج أو أخواته عند الله وهو ﷻ يملك القلوب ويعطى على القليل كثيرًا .

ثالثًا : قسوة بعض الأمهات والأخوات وأهل الزوج فى معاملة الزوجة باعتبارها غريبـــة أو خادمة ، مع أنهن لا يرضين ذلك لأنفسهن حـــين يتزوجن ، والرســـول ﷺ يضـــع لنـــا المقيـــاس

الصحيح للمعاملة فيقول : « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » ، واحترام الزوجة ومشاعرها وحقوقها ينعكس عليهن وعلى زوجها فى صورة من المودة والتعاون والوئام .

رابعًا : التهاون فى قذف المحصنات المؤمنات ، فليس من السهل فى الإسلام أن تتهم بريئة فى عرضها دون بيّنة ، وإذا كان الإسلام قد اشترط فى شهود الزنا أن يكونوا أربعة من العدول – مع أن شاهدين اثنين يكفيان فى ثبوت جريمة القتل – فلأن مبدأه المحافظة على سمعة المسلمات وطهارة المجتمع ، والقرآن الكريم يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾[1] ، ومن يقذف مسلمة

---

(١) سورة النور – الآية ١٩ .

ولم يأت بأربعة شهداء يعاقبه الإسلام بالجلد ثمانين جلدة ، ويعده من الفاسقين .

خامسًا : تهاون بعض الزوجات فى السماح بدخول أصدقاء الزوج أو أقاربه أو أقاربها فى غيبة رب البيت ، وهذا هو الموت كما عبر رسول الله ﷺ حين نهى عن دخول الرجال على النساء ، فقيل : يا رسول الله أرأيت الحمو ؟ قال : « **الحمو الموت** » ، والحمو يشمل أقارب الزوج والزوجة من غير المحارم ، حيث تبتعد الشبهة عن ترددهم على البيت ، والرسول ﷺ يحدد للزوجة واجباتها فى خطبة الوداع بأن لا تدخل أحدًا يكرهه زوجها فى بيته إلا بإذنه ، وألا توطئ فرشه أحدًا غيره .

بهذه التوجيهات الإسلامية لكل الأطراف تدرك الأخت السائلة أن ما أصابها كان نتيجة

أخطاء ارتكبتها هى وولى أمرها ، فإنهما لم يسألا عن الشاب الذى تقدم للزواج منها ، ثم إنهـا لـم تندمج مع أمه وأخواته على أنهم أهلها ولهم عليها حقوق ، ولم تحافظ على بيتهـا حـين سـمحت بدخول أجنبى فى غيبة زوجها ، مما جعل أهلـه يتهمونها فيه ، فعليها أن تأخذ من هـذا الـدرس العبرة لتعدل سـلوكها علـى أسـاس التعـاليم الإسلامية ، ومادامت على صلة بربها ، فإن الله قد وعد المتقين بأن يجعل لهم مخرجًا .

أما الزوج وأهله الـذين عاملوهـا بقسـوة واتهموها بالسرقة والزنا دون بيّنـة شـرعية ، وشهود الزور الذين ساعـدوهم علـى ذلـك ، فليحذروا جميعًا من غضب الله وانتقامه ، فكمـا تدين تدان ، والكيل الذى تكيل به تكتال ، فعـين

الله لا تنام ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾[١] ، وقانا الله وإياكم شر الظلم والظالمين .

س : هل من حقى وأنا زوجة عاملة وأتقاضى راتبًا معقـولاً أن أساعد والدىّ ؟

جـ : إذا اشترطت المرأة على زوجها قبل أن يتزوجها أن تعمل وألا تعطيه من أجرها شيئًا ، ورضـى الزوج بهذا وقبل ، كان الراتب الذى تحصل عليه ملكًا لها تتصرف فيه كيفما شاءت ، إذ لا حـق للرجل فى الحجر على مال زوجته ، بـل لـيس على المرأة أن تستأذن زوجها فى أى تصـرف يتعلق بأموالها من بيع وشراء ورهن وهبة ، فلها شخصيتها المدنية المستقلة ، أما إذا لـم تشـترط الزوجة على زوجها ذلك وكانت قبل الـزواج لا

---

(١) سورة إبراهيم – الآية ٤٢ .

تعمل ونشأ التفكير فى العمل بعد إبرام عقد الزوجية ، فإن الزوج حينئذ هو صاحب الرأى حيث التزم بعقد الزواج أن ينفق عليها ، كما التزمت هى بهذا العقد أن تكون فى طاعته وفى بيته لا تخرج منه إلا بإذنه ، فإذا لم يوافق على خروجها للعمل فليس لها ذلك ، وإذا خرجت بدون رأيه صارت ناشزًا تجرى عليها أحكام النشوز الشرعية ، كما أن للزوج أن يوافق على عملها قبل الزواج أو بعده بشرط أن يكون محل العمل ملائمًا لها خلقيًا أو مكانيًا ، كأن تعمل مثلاً فى مجال مأمون قريب من بيت الزوجية حتى لا تتعرض لمهانة المواصلات أو بشرط أن تسهم معه فى تكاليف المعيشة بنسبة معينة أو بالأجر كله ، والمعول عليه فى كل ذلك التراضى والتعاون ، فإذا رضيت المرأة بأن يكون أجرها

كله لزوجها وبيتها فليس لها أن تتصرف في جزء منه لأبويها ولو كانا فقيرين ، حيث يصير هذا الأجر جزءًا من مال زوجها ، ليس لها إلا أن تأكل بالمعروف وأن تكتسى بالمعروف على قدر الاستطاعة ، قال النبى ﷺ لهند بنت عتبة وهى تشكو إليه بخل زوجها : « **كلى أنت وولدك بالمعروف** » ، وقال تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[1] .

والحقيقة أن السعادة الأسرية لا تتأتى إلا بالتفاهم الكامل بين الزوجين فى كل شىء ، ولو أن التفاهم والتعاون والتواد قائم بينهما لما كان هناك مجال لهذا السؤال ، إن الزوجة حين تؤدى لزوجها ما فرضه الله عليها من طاعة وبشاشة

(١) سورة الطلاق - الآية ٧ .

وأمانة لأمواله ، ورعاية لأولاده ، وأداء لحقوقه ، فإنها تستميل قلب زوجها وترضى ربها وتتعاون معه على البر وتصل بينه وبين أسرتها بالحب والتقدير والاحترام ، فإن الله ﷻ يمتن بنعمة التواصل والمصاهرة بسبب الزواج فيقول ﷻ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾(١) .

س : أبلغ من العمر ثلاثين ، وأعمل مدرسة ، ورزقنى الله بزوج صالح أحبه ، ويعاملنى معاملة طيبة ، ومر على زواجنا خمس سنوات ولم ننجب ، وقرر الأطباء أن العيب عند زوجى ، وأنا فى حيرة بين حبى لزوجى وحبى للأمومة ، فهل

---

(١) سورة الفرقان – الآية ٥٤ .

يحل لى أن أطلب الانفصال انتظارًا لزوج آخـر يرزقنى الله منه بطفل يشبع أمومتى ، أو أكـون بذلك قد افتريت على زوجى الطيب فيرزقنى الله بزوج يسىء معاملتى ؟

جـ : إنه شعور طيب وشهادة نابعة من قلـب مؤمنـة تنسب الفضل لصاحبه ولا تكفر عشيرها ، غيـر أن الفيصل فى هذه الحيرة التى تشعرين بها هـو مزيد من الإيمان بقوله تعالى : ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۞ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1] .

فالله ﷻ يعلم بما يصلح للعبد ، وهو قدير أن يعطيه ما يشاء ، ولكن رحمة الله وحكمتـه قـد

---

(١) سورة الشورى – الآية ٤٩ ، ٥٠ .

تعفى المرء من مسئولية الإنجاب فى حالة ما إذا ترتب عليه ما يكون سببًا فى شقائه ، وقصة الخضر مع الولد الذى قتله وتعليل ذلك بأن كان ﴿أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾[1] صريحة فى تركيز هذا المعنى لدى المسلم .. على أن مدة السنوات الخمس وتقرير الأطباء بعيب فى زوجك لا يمنعان فضل الله ، فقد رأينا كثيرًا من الزيجات مضى عليها خمس عشرة سنة وقرر الأطباء استحالة الإنجاب ، ومع ذلك رزقهم الله البنين والبنات ، فإرادة الله فوق كل الأسباب ، وقد أصلح الله لسيدنا زكريا زوجه بالرغم من أنها كانت عاقرًا وأنه قد بلغ من العمر عتيًا ، وقد بين ﷻ سبب إعطاء الله لزكريا الولد بأنه وزوجته كانا يسارعان فى الخيرات ويدعوان

---

(١) سورة الكهف – الآية ٨٠ .

ربهما رغبًا ورهبًا وكانا من الخاشعين ، ونحـــن مأمورون بالاقتداء بالأنبياء ، فأوصـــى الأخـــت السائلة بالرضا بقضاء الله وبذل الخيـــر للجميـــع والنظرة إلى أطفال الغير على أنهـــم أطفالهـــا ، وتفريغ شحنة الأمومة عليهم ، وأوصيها بالدعاء الضارع فى وقت السحر والخشوع لله ﷻ وطلب فضله وجوده ، والبر بزوجها الصالح ، فـــالبطر نتيجته غير مأمونة ، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تطلب الطلاق من زوج صــــالح يؤدى ما عليه من واجبات ولا يقصر فى حقها ، إن عليك يا أختى السائلة أن تشكرى ربك على ما أنت فيه وأن تنظرى إلـــى مشـــاكل الآخـــرين ، لتجدى أنك فى نعمة ، و" **لو اطلع أحدكم علـــى الغيب لاختار الواقع** " ؛ هدانا الله جميعًـــا إلـــى سواء السبيل .

فتاوى الطلاق

س : قال لى زوجى : " والله العظيم تكونى خالصة إذا ذهبت إلى منزل أهلك " فلم أذهب إلا بعد أن أشار عليه بعض الناس أن يصوم ثلاثة أيام ، ورجعت إلى حياتى الزوجية ، ولكننى أشك فى هذا الحل ، فما حكم الدين ؟

جـ : إن يمين زوجك قسم بالله يراد به منعك من زيارة أهلك – مع ما فى هذه الزيارة من صلة رحم – نتيجة خلاف بينه وبين أهلك ، ومن حقه عليك أن تطيعى أمره ، فقد يرى فى صلتك بأهلك تخريبًا لصلته بك ، وإذا كان قد رأى أن الخير فى عودة الوئام والصلح بينه وبين أهلك ، وكفر عن يمينه بالصوم ثلاثة أيام – لأنه فقير لا يستطيع إطعام عشرة مساكين – ثم سمح لك بزيارة أهلك ، فلا

شيء عليك ولا عليه إن شاء الله ، فهكـــذا أمـــر رسول الله ﷺ من حلف على أمر ثم وجد الخيـــر في غيره أن يكفـــر عن يمينه ويفعل الذي هـــو خير .. وحتى لو كان يقصد وقت حلفه أن يطلقك لوَ ذهبت إلى أهلك ، فإنك بحمد الله لم تذهبي إلى أهلك إلا بعد أن تراجع عن رأيه وكفر عن يمينه ولم يوقع عليك طلاقًا ، فاطمئني ولا تجعلي الشك يسيطر عليك واحرصي على علاقتك بزوجـــك ، فإن طاعته باب من أبواب دخولك الجنة .

س : كيف يعطي الإسلام الرجل حق الطلاق ، ولا يقيد هذا الحق بالرغم من إساءة استخدامه ، حتـــى ارتفعت نسبة الطلاق الغيابي وخاصة في ســـن الخامسة والأربعين – وهـــي ســـن المراهقـــة المتأخرة – مما قد يترتب عليه تشريد الأبناء ؟!

جـ : لم يعط الله حق الطلاق للرجل تحيزًا لـــه ، ولا تفضيلاً إياه ، وحاشاه أن يفعل ذلـــك وهـــو رب الرجل ورب المرأة معًا ، فهو خالقهمـــا ، وهـــو العليم بما خلق فيهما ، وبما يصلحهما ، وهذه هى الميزة الأساسية لتشريعنا الإسلامى ، إذ لو شرع الرجال للنساء لاتهموا بالتحيز والتعصب والظلم للنساء ، وكذلك لو وكل أمر التشريع إلى النساء ؛ أما وإن المشرّع هو الله تعالى ، فالجميع خاضع لحكمه راض به عالم بأنه صادر من حكيم خبير عدل بصير ؛ وقد أعطى الله حق الطلاق للرجل لعدة أسباب واقعية نلمسها وأخرى لا نعلمهـــا .. فأما ما ندركه منها :

١ – فإن الرجل بحكم رجولتـــه لا تـــؤثر فيـــه العواطف المؤقتة كما تؤثر فى المرأة ، فهو غالبًا ما ينظر فى عواقب الأمـــور قبـــل أن

يتصرف بتسرع .

٢ - الرجل هو الذى يتحمل نتيجة هذا الطـــلاق من دفع حقوق الزوجة فى مؤخر صداقها ، وفى نفقتها ، ونفقة أولادهـــا ، ومتعتهـــا ، ونفقات زواجه من امرأة أخرى .

إلى هاتين الميزتين تشير الآية القرآنية التى أعطت للرجال حق القوامة على النساء فى قولـــه تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[1] .

وبناء على هاتين الحكمتين الظـــاهرتين جـــاء حكم رســـول الله ﷺ فى قوله : « **إنما الطلاق لمن أخذ بالساق** » ؛ وجاء الأمـــر الإلهـــى موجهًـــا للرجال خاصـــة فى أمر الطـــلاق ، قال تعالى :

---

(١) سورة النساء - الآية ٣٤ .

﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[١] ، وقال : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾[٢] ، وقـــال : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[٣] ، وهكذا.

أما تقييد هذا الحق حتى لا يساء استخدامه ، فقد اعتمد على التوجيهات والوصـــايا القرآنيـــة والنبوية بضرورة المعاشرة بالمعروف ، والصبر على أخلاق النساء ، والحرص على دوام العشرة يقول ﷻ : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٤] ، فالقرآن الكريم حتى فى حال كراهية الرجل لامرأته

---

(١) سورة الطلاق – الآية ١ .
(٢) سورة البقرة – الآية ٢٣٢ .
(٣) سورة البقرة – الآية ٢٣٦ .
(٤) سورة النساء – الآية ١٩ .

لا يوصيه بالطلاق ، ولكنه يشككه فى أسباب هذه الكراهية ، ويوصيه بالضغط على مشاعره ، فقد يجعل الله فى هذه التى يكرهها خيـرًا كثيـرًا .. وعلى نفس النسق يقـول المصـطفى ﷺ : « **لا يفرك**[١] **مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضى منها آخر** » ، وكان من آخر وصـايا رسـول الله ﷺ الوصية بالنساء .

أما تقييد الطلاق بغير هذا الطريـق : كـأن ينزع هذا الحق من الرجل ويعطى للقاضى بعـد استيفاء أسباب الخلاف وتقديره للموقف ، فإن فى ذلك تعديًا على أحكام الله ، وإشاعة لقالة السـوء والكذب والبهتان ، فإذا ما كره الرجـل زوجتـه ووجد قيودًا على التخلص منها اختلق أسبابًا غير

(١) لا يفرك : لا يبغض .

صحيحة وادعى على امرأته فى ساحة القضـــاء بإتيانها أفعالاً تمس كرامتها وتسىء إلى ســمعتها وتصرف عنها من يريد الزواج بها بعد طلاقها .

س : **قلت لشقيق زوجتى : " علىّ الطـلاق علشـــان خاطرك لن تدخل زوجتى بيتك " ولم أكن عاقــدًا نية الطلاق ؛ ثم مرة أخرى قلت لزوجتى : " إن دخلت فلانـــة بيتى تكونى طالقًا " ، ففتحت أمها – وهى كفيفة – لها ولا تعلم من الطارق ، ولم أكن أيضًا فى هذه المرة ناويًـا الطـــلاق بـل التهديد ؛ وفى المرة الثالثة سبّنى أخوها أمامها ، فقلت : " علشان خاطرك أختك طالق " وفى هذه المرة كنت عاقدًا نية الطلاق ؛ فما حكم الإســلام فى هذه الأيمان ؟**

جـ : قد حدّ الله حدودًا وشرع ألفاظًا لمواقف لا ينبغى

أن يتعداها المؤمن أو يتلاعب بها ، ومن هذه الألفاظ لفظ الطلاق ، فقد خصه الشرع بحالة تعذر بقاء الزوجية بعد استنفاد كل الوسائل الممكنة لرأب الصدع ولم الشمل واستمرار الحياة الأسرية التى ينعم فيها النشء بتربية سوية ، ومن استعملها فى غير هذه الحالة فقد استهزأ بما شرعه الله ، كما قال رب العزة ﷻ فى معرض حديثه عن الطلاق : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾[1] .

وفى هذا السؤال يتكرر قول السائل : " علشان خاطرك " ، فهل شرع الطلاق إرضاء لخاطر شقيق الزوجة أو عنادًا معه ؟ ويتكرر قوله : " ولم أكن ناويًا الطلاق " ، فلماذا إذن نقول كلامًا لا نقصد معناه ولا ما يترتب عليه ؟ إن الطلاق

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢٣١ .

بالنسبة للرجل هو آخر سلاح يستعمله للإصلاح ، فهو كالمشرط الذى يقطع العضو الفاسد ، فإذا استعمله لغرض آخر مع وجود البدائل المشروعة كالوعظ والهجر والضرب والتحكيم ، فقد تصرف بغير حكمة ، وتعسف فى استعمال حق منحه الله إياه لمصلحة أسرته ، فالواجب على الإنسان أن يصون لسانه عن النطق بأبغض الحلال ، وأن يجنب العلاقة الزوجية أى خلاف خارج عن نطاقها حتى لا يجنى على نفسه وعلى أهله وأولاده .

أما حكم الإسلام فيما صدر من السائل ، فما كان عاقدًا نيته على إنفاذه وهو الطلاق الأخير فهو واقع لا محالة ، أما ما قصد به التهديد فإنه طلاق صريح معلق يرى جمهور الفقهاء وقوعه ولو لم ينو ذلك ، ولكن الذى عليه الفتوى الآن – لكثرة جهل الناس بأحكام الشرع ، ومراعاة

لحفظ الأسرة من التفكك – أنه لا يقـع ، وعلـى صاحبه كفارة يمين ؛ أما الطلاق الأول فهو بلفظ عليّ الطلاق ، ثم لم يبين السـائل هـل دخلـت زوجته بيت أخيها بعد صدور هذا اليمين أو لا ؟ وعلى كل فالفتوى الآن أنه لا يقع بهـذا اللفـظ طلاق ، مادام صاحبه لم يعقد النية عليه .

والخلاصة : أنـه يجـوز للـزوج أن يعيـد زوجته إلى عصمته إن كانت مازالت فـي مـدة العدة على ما بقى لها من عدد الطلاق إذ لم يقـع عليها إلا طلاق واحد هو الأخير ، فإذا كانت العدة قد انتهت وأراد العودة إلى حياة الزوجية .. فـإن ذلك يمكن أن يتم بعقد ومهر جديدين ، والله أعلم .

س : دخلت منزلى فوجدت شجارًا قائمًا بـين والـدتى وزوجتى ، فانفعلت وقلـت لزوجتـى : " علـى

الطلاق بالثلاثة لو رددت على والـــدتى تكـــون خالصة " ، فردت عليها بعد هذا اليمـــين ، ولـــم أكن أقصد ثلاث طلقات فهل يمكننـــى مراجعـــة زوجتى أم وقع عليها اليمين بطلقاته الثلاث ؟

جـــ : قبل الإجابة على هذا السؤال ، أود – أولاً – أن أتوجه بنصيحة إلى كل من الـــزوج والزوجـــة ، فأنصح الزوج بالهدوء وعدم الغضب والانفعال ، وعدم استعمال آخر سلاح فى يده وهو الطـــلاق للإصلاح أو التهديد ، فما جعل الله ألفاظ الطلاق لذلك ، بل جعلها وسيلة أخيرة للتخلص من حياة زوجية فاشلة .. وأنصح الزوجة بأن تعامـــل أم زوجها بالاحترام والبر ، فهى التى ربّت زوجها وتحملت المشاق إلى أن صار رجلاً ، فاحترامها من احترام زوجها ، والبر بهـــا يقـــوى صـــلتها بزوجها ، وهذا البر وذاك الاحترام مدخر لها فى

كبرها ، فكما تدين تدان .

أما عن وقوع الطـلاق بلفظ الثـلاث فإنـه يقع طلقة واحـدة – على الأرجح عندنا – ذلـك أن الله حين شرع الطلاق جعل من حق الـزوج ومن واجبه التروى ، ومنحه مرتين يحق له فيهما الرجعـة ، قال تعـالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1] ، وهـذه الحكمـة لا تتأتى حين يجمع الرجل المرات الثلاث فى لفـظ واحد .. فيمينك هذا إن كانت نيتك ساعة الـتلفظ به منعقدة على طـلاقها فعـلاً لـو ردّت علـى والدتك ، فإنه يقع طلقة واحدة ، فإن كان هذا أول طلاق منك أو الطلاق الثانى فى حالة انعقاد نيتك عليه ، كان لك حق مراجعتها إلى عصمتك ، وإن

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢٢٩ .

كان قصدك التهديد فقط ، فلا يقع بـه شـيء ، وعليك أن تكفر عن يمينك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام ، كمـا أن عليك أن تحذر بعد ذلك فـي صـدور هـذه الألفاظ الشرعية فى غير محلها ، فالله تعـالى يقول : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾[1] ، وفقنـا الله وإياك للعمل بشرعه والوقوف عند حدوده ، فبـه وحده التوفيق .

س : ما حكم تطليق الزوجة من أجل إعفاء ابنهـا مـن الخدمة العسكرية ؟

جـ : لا شك أن الإسلام يربى أبناءه على حب الجهاد فى سبيل الله ، ويعمـل علـى إعـداد الشـباب

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢٣١ .

وتدريبهم على الخشونة والصبر والمصابرة ، وقد أكد على بعض الوسائل التى تتحقق بها الغايـــة ، فشجع رياضة الرمى ، والسباق فيه ، قـــال ﷺ : **« ارمـوا بنـى إسماعيـل فـإن أبـاكم كـان راميًا »** ، والمهارة فى ركوب الخيل ، قـــل عمر بن الخطاب ﷺ : " **علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل** " ، وحث على تعود النظام والطاعة ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1] ، وقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[2] ، وإزاء هذه التربية الإسلامية ، كان المســلم حريصًــا أشــد الحرص على الاشتراك فى المعــارك الحربيــة

---

(١) سورة النساء – الآية ٥٩ .

(٢) سورة الصف – الآية ٤ .

طواعية وبلا إكراه ، حتى أن الغلمان الصـــغار كانوا يتنافسون ويتصارعون أمام رســول الله ﷺ حتى ينالوا شرف الاشتراك فى الغزوات .

فما بال شباب اليوم مُعْرضًا عن الرياضات النافعة ، والتدريبات المفيدة منصـــرفًا عـــن أداء الخدمة العسكرية التى تكمل له هذا النقص فـــى تكوين الرجولة الحقة ، معتقدًا أن الفتـــرة التـــى يقضيها فى الجيش مضيعة للكسب المادى العاجل متخذًا من الوسائل المشروعة وغير المشروعة ما يحول بينه وبين أداء هذه الخدمة الوطنية .

قد يقول بعض الشباب إن الجيش الآن فـــى حالة سلام ، وإن الحياة العسكرية فيها ذل وظلـــم ومهانة ، ونحن نسألهم : هل يعنى السلام القـــائم استرخاء وتعطـــيلاً لطاقات الشباب فى الدفاع عن بلدهم إذا جد الجد وتطلع العدو إلـــى العـــدوان ؟

وهل انصراف الشباب عن التجنيد هو الذى يحول هذه العسكرية إلى عز وعدل ؟ ألا يعتبر تخلى العناصر الصالحة لحماية الوطن عن دخول الجيش هروبًا من الميدان وفرارًا من الزحف الواجب ؟ إن هذه الروح القاتلة لكل إشراقة أمل قد تفاقمت لدرجة تجعل الابن يجبر أباه على طلاق أمه حتى يتحايل على القانون ويطلب المعافاة لأنه عائلها الوحيد ، وقد يتطور الأمر إلى إعادة الزوجة إلى عصمة زوجها بمجلس عرفى غير موثق بالدولة ، فتضيع الحقوق المترتبة على الزواج الموثق ، من صحة نسب الأطفال الذين يولدون فى ظل هذا الزواج العرفى وفى بطلان التوارث بينهما، وفى ضياع حقوق الزوجة عند وفاة زوجها ، بالإضافة إلى ارتكاب جريمة الكذب .

نقول إن الإسلام لم يشرع الطلاق للتلاعب ، بل إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، وما شرع الطلاق إلا عند استحالة المعيشة بين الرجل وزوجته ، وإعادة الزوجية بالطريق العرفى بعد أن استقرت الأوضاع القانونية والنظامية على ضرورة التوثيق ضمانًا لعدم ضياع الحقوق ، ولا يضمن أحد حياته ، فعلى السائل أن يعلم أن المؤمن يدعو ربه فى كل ركعة : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾[1] فلا ينبغى له أن يسلك الطرق المعوجة التى تؤدى به إلى الفرار من واجبه .

---

(١) سورة الفاتحة - الآية ٦ .

فتاوى الشباب

س : يحلم الشباب بالمستقبل ، ويسيطر عليه الطموح فهل هناك توجيه إسلامى يحدد للشباب أمله ؟

جـ : لا بأس على الشباب أن يطمح إلى السمو ، وأن يأمل فى مستقبل سعيد زاهر غير أن الإسلام يضع أمامه أنوارًا كاشفة لهذا الأمل وذلك الطموح :

أولاً : طاقاته البشرية لا تمكنه من الوصول إلى هدفه دون معين فهو ضعيف عاجز أمام ما يأتى به القدر ، وحياته نفسها غير مضمون بقاؤها فى هذا المستقبل ومن هنا كان لابد له أن يستعين بالله فى بلوغ الهدف ، وأن يعتقد أنه بدون هذا العون لن يصل إلى ما يريد فهو وحده القادر المقتدر وعلى ذلك فلابد من التقرب إليه حتى يبلغه أمله .

ثانيًا : مستقبل الإنسان ليس فى الـدنيا فقـط فالدنيا قد تنتهى فى لحظة فالإنسان قـد يعـرف مبدأه ولكنه لا يعرف منتهاه ، وليس الموت نهاية الحى ولكنه انتقال إلى الحياة الباقية ، فعليـه أن يوازن بين أمله فى سعادته فى الفترة القصـيرة التى يعيشها فى الدنيا وسعادته الأبدية فى الحيـاة الآخرة ، ومتى مات المرء قامت قيامتة .

ثالثًا : قد يأمل المرء فى منصب أو شهادة أو مال ، وهو بفكره القاصـر يرى فيه سـعادته ، لكن الله قد يرى فى ذلك شـقاءه وهـو العلـيم الخبير .. فإذا لم يتحقق الأمل – والمـرء علـى صلة بالله – فإنه لا يحزن ولا ييأس لعلمه أن الله رحمان رحيم وأنه يختار الأصلح له ، فينطلـق إلى أمل آخر .

أما إذا لم يعتقد ذلك فإنه يظـل سـاخطًا علـى

الحياة وعلى القدر ، ويهرب من الناس وينطوى وينعزل ويصاب بانفصام الشخصية والتفسخ النفسى والقلق والأرق والضياع .

رابعًا : سيطرة العمل للمستقبل الدنيوى والتفكير فيه ، مضيعة للحاضر فيما لا يفيد ، فليترك المستقبل لله بعد أن يقوم المرء بواجبه فى الحاضر وليترك أيضًا التفكير فى الماضى إلا بمقدار ما يأخذ العبرة ، ومن هنا كان دعاء رسول الله ﷺ : « **اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن** » ، الهم للمستقبل ، الحزن للماضى .

س : **هل يتنافى إرضاء الله مع الأمل فى الوصول إلى أرقى مستويات الحياة ؟**

جـ : بالعكس .. فالأمل إذا تحدد بدقة وعناية كان طاعة وعبادة وقربى لله ﷻ ، فإذا نظر الشاب إلى الهدف الذى يسعى إليه فى الدنيا على أنه

وسيلة فقط لخدمة دينه وعقيدته كان شقاؤه فــى الوصول إلى هذا الهدف جهادًا فى سبيل الله كأن يرى الشاب أنه لن يستطيع خدمـــة دينـــه إلا إذا وصل إلى أرقى مستوى فى فــرع مــن فــروع المعرفة ليسخر عقله وعلمه وإمكاناته فى القيــام بمسئوليته نحو هذا الدين وتقوية أركانه والــدفاع عنه وتبليغه .

أما إذا كان الهدف هو الوصول إلى المنصب أو إلى الجاه والسمعةِ العلمية والمركز الأدبــى ، والثراء المادى ، فكل ذلك لا ينفع لا فى الحيــاة ولا فيما بعد الحياة، ولن يرضى النـــاس ولــن يرضى الله ، ولن يتمتع بوصوله إلى هذا الهدف .

س : يفرح بعض الآباء بنجاح أبنائهم فيكافئونهم وهم فى سن الطيش بسيارة ، فيسيئون اســتخدامها بدافع الغرور أوالجهل بأصول القيــادة فبمــاذا تنصح الطرفين ؟

جـ : أما الآباء فعليهم أن يعلموا أن التدليل والعاطفة الزائدة والحنان المندفع قد يفسد أبناءهم من حيث أرادوا إسعادهم ، إن لم يكن سببًا فى إصابتهم فى حوادث أو هلاكهم بالمرة .

إن الاستجابة لكل مطالب الأبناء فى فترة لم يتعب فيها الابن فى تحصيل معاشه يعوده على أن الحياة دائمًا هكذا ميسرة سهلة ، مطالبهم فيها مجابة ، وما لم تُجب مطالبهم يسخطون وينحرفون .

والنفس البشرية دائمة التطلع إلى مزيد من تحقيق الرغبات :

والنفس راغبة إذا رغّبتها ∴ وإذا ترد إلى قليل تقنع

وحقائق الحياة تنادى أن الحياة لا تسير على نسق واحد والله ﷻ يقول : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ

الصَّابِرِينَ ﴾[1] ، وما لم يتعود الشاب فـــى صـــغره على الصبر عن بعض مشتهياته لا يتوقع له فـــى الكبر أن يصمد ويصبر ، بل قد ينهـــار عصـــبيًا ونفسيًا ويكون السبب فى ذلك تدليل الآباء ومـــن هنا كانت وصية سيدنا عمر ﷺ : " **اخشوشـــنوا فإن النعمة لا تدوم** " ، وأما الشاب فعليه أن يعلم أن عاقبة الغرور وخيمة ، وأن إساءة اســـتخدام السيارة مضيعة له ولغيره إنها وسيلة لراحتك فى الوصول إلـــى مدرســـتك أو عملـــك أو قضـــاء مصلحتك وليست للتباهى والتفاخر على الآخرين ، وإن الله لا يحـــب كـــل مختـــال فخـــور ، وإن الاستعجال فى القيادة دون خبرة كافية فيه خطـــر على حياتك وعلى حياة الآخرين .

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٥٥ .

وإن الطريق والمارة فيه لهم حقوق ، والشارع العام منفعة عامة للجميع فإذا التقى الشاب بزميل له يقود سيارة أخرى فلا ينبغى لا عرفًا ولا شرعًا ولا قانونًا أن يسد الطريق ليكلم زميله ، وإذا كان هناك أطفال يسيرون فى الطريق فعليه أن يحذر ويتجنب السرعة ، وهكذا.

س : هل الشاب حر فيما يمنحه أبوه من هدايا ومكافآت ؟

جـ : ليس هناك حرية مطلقة ، الحرية التى لا ترتبط بقيود المسئولية ومراعاة حقوق الآخرين تنقلب إلى فوضى ، لقد حدد رسول الله ﷺ حدود الحرية فى التصرف فى المال وفى الحصول عليه حين قرر أن المرء فى الآخرة لا تزول قدماه حتى يسأل عن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟

والحقيقة أن المال هو مال الله ونحن مستخلفون فيه فإن أحسنّا التصرف فيه وشكرنا زادنا وكافأنا وإلا سلبه منا وعاقبنا ، ومهما كان المرء غنيّا فإن حساب الله ﷻ على النقير والفتيل والقطمير ، فإذا منح الأب ولده هدية وتملكها فعليه أن يرعى حق الله فيها ، لا يستهلكها فى غير منفعة ولا يتلفها بالعبث بل عليه أن يحافظ عليها وأن يصونها وأن يستخدمها فى تحقيق الهدف الذى من أجله أهداه أبوه إياها ، ويؤدى حق الآخرين فيها فيعود بمنفعتها على من لا يستطيع تملكها .

س : **يندفع كثير من الشباب فى حبه لمشاهدة مباريات الكرة ويتعصب لفريق معين ، وقد يدعوه تعصبه هذا لخصام أصدقائه المتعصبين لفريق آخر فما سبب ذلك وما علاجه ؟**

جـ : يحث الإسلام على اللياقة البدنية وعلـى القـوة الجسمية وسيلة لهدف كبير هو اسـتخدامها فـى الدفاع عن بيضة الإسلام ضد أعدائه المتربصين وقد أشار القرآن الكريم لميزة " **طـالوت** " حـين عينه الله ملكًا على بنى إسرائيل بأنه : ﴿اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾[1] ، فبسطة العلم فى فن القيادة وإتقان الحيل ، وبسطة الجسم فى التحمل لمشقات الحـروب ، ولهـذا وصـى الإسلام بالرياضة الهادفة كالسـباحة والرمايـة وركوب الخيل ، على أن تسديد الهدف هو القوة لما ورد عن رسـول الله ﷺ أنه قـال : « **ألا إن القوة الرمى** » .

وحين وصى الإسلام بذلك لم يجعلها فرجـة

---

(١) سورة البقرة - الآية ٢٤٧ .

أو مشاهدة ولكنه طلبهـــا ممارســـة وأداءً ، وإذا كانت الكرة قد صارت الآن أشهر أنواع الرياضة فإن الإسلام لا يمنع من ممارستها بهدف تقويـــة الجسم ودقة التصويب للهدف .. لكن بشرط التزام الأدب الإسلامى فى الممارســـة وقبـــول نتيجـــة المباراة بالنصر أو الهزيمة .

يدلل على ذلك رسول الله ﷺ حين مر عليـــه صبية يتسابقون فى الرمى قـــال : « **ارمـوا بنـى إسماعيل ، فإن اباكم كان راميًا ، ارموا وأنا مـع بنـى فـلان** » فأحجم الطرف الأخير عن اللعب حياء وإجلالاً لرسول الله ﷺ فقال : « **ارموا وأنا معكم كلكم** » .

أما أن اكتفى من الرياضة بمشاهدتها وأنـــا قادر على ممارستها ، فذلك ضرب مـــن الكســـل والعبث ، وأما أن يصاحب هذه المشاهدة تعصب

وحركات هستيرية بحجة التشجيع ، فهــذا غيــر لائق بكرامـــة الإنسان المعتز بوقاره وعقلـــه ، وأما أن يخاصم أصدقاءه وزملاءه حين يبـــدون رأيهم فى مهارة فريق لا يحبه ، فــذلك تقطيـــع لأواصر الصلات فى المجتمع .

وأغلب الظن أن هذه المظاهر المؤلمـــة مـــا نتجت إلا عن شعور الشباب بالفراغ والضـــياع حين وجدوا أنفسهم غير مرتبطين بهدف يعملون من أجله ، ولو ارتبط الشاب فعلاً بدينه وعقيدته لوجد الواجبات أكثر من الأوقات ؛ وعلاج ذلـــك الانتقال من المشاهدة إلى الممارسة والإحســـاس بالهدف والمسئولية .

س : ما مسئولية الآباء والمعلمين فيمـــا يشـــعر بـــه الشباب من فراغ وضياع ؟

جـ : صدق رسول الله ﷺ حينما وزع المسئولية وألقى تبعة الأمانة على كل من وزع عليهم المسئولية :

« **الرجل راع فى أهل بيته ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والإمام راع ومسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** » ، الآباء يتمتعون بسلطتهم الأبوية وريادتهم الروحية لأبنائهم ، والمعلمون يتمتعون بريادتهم الروحية فقط وكلاهما قدوة وأسوة ومهما قال الأب لابنه من النصائح وهو مخالف لما يقول فلن ينتفع الولد من هذه النصائح إن الرسول ﷺ قد دل الآباء على طرق القيادة ، وحملهم مسئولية الرعاية فأمر : « **الزموا أولادكم وأحسنوا أدبهم** » ، وأخبر : « **ما نحل والد ولدًا خيرًا من أدب حسن** » ؛ إن اهتمام الآباء بتوفير

الماديات ومعطيات الحضارة لأبنـائهم لا يمـلأ فراغ أرواحهم ولا يقيهم شر الضياع ، لابد مـن غرس روح المسئولية عند الأبناء فى الصـغر ، المسئولية عن دينهم ووطنهم وأمتهم أمام ربهـم الذى لا تخفى عليه خافية ، ولابـد مـن تـوفير وسائل الثقافة الدينية مع التزام السلوك المتفق مع ما يلقى إليهم من نصائح وإرشادات .

ان تفسخ العلاقات الأسـرية بـين الـزوج وزوجته وتصاعد الخلاف والجدال بينهما أمـام الأبناء يسهم في فقدان الثقة والانتماء والاحتـرام لدى النشىء الجديد .

س : تبدو ظاهرة اللامبالاة وعـدم الاحتـرام للآبـاء وكبار السن وحق الطريق ، بل وحق الله علـى بعض الشباب فما الذى تراه أوصلهم إلى هذا ؟

جـ : قد يفجع المرء فعلاً حين يرى بعض الشباب فى جيلنا المعاصر مختلفًا تمامًا عن الجيل السابق فى كثير من الأمور ، لقد كان الحيـاء والاحتـرام والإكبار والإجلال هو الطابع المميز للأبناء أمام آبائهم لم يكن أحد يجـرؤ أن يفتح عينه فى أبيه ، أو يخالف له أمرًا ، أو يعاكس له رغبة أو يبدى أمامه رأيًا .. كانوا فعلاً خافضى الجناح أمـامهم كما وصاهم ربهم ، اعترافًا بفضلهم ، وكان هذا الاحترام ممتدًا إلى كل كبير فـى السـن عمـلاً بوصية رسول الله ﷺ : « **ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه** » كـان الابن يشعر بأنه إذا أكرم ذا شيبة قيض الله فـى كبره من يكرمه حيث الحياة دول : **اعمـل مـا شئت كما تدين تدان والكيل الذى تكيل به تكتال .**

كان الجيل السابق يحترم حق المــارة فــى الطريق عملاً بوصية رسول الله ﷺ فى إعطــاء الطريق حقه ، ومن إفشاء السلام ولين الكــلام ، وإفساح الطريق ، وإعانة العاجز ، وغض البصر والسير فى تواضع ، وإعانة المحتاج ؛ أما اليوم فجيلنا المعاصر – نرى الكثير منــه – إلا مــن عصم الله – واجمًا غير مبال بمن يبدأه بالتحيــة وإذا رد فمن طرف لسانه بغمغمة غيــر مفهمــة وإعراض وصلف وبلا احترام ، تجــد الــبعض يسير وحده فى سيارته ويرى رجلاً تبدو عليــه الشيخوخة سائرًا على قدميه بعكــازه ولا يفكــر الشاب فى أن يرحم ضعفه – تجد البعض يقــف أمام أبيه فيقاضيه كأنه هو المتحكم فيه ، ويعلــى صوته ويغلظ له القول – بل نجد بعض الشــباب يقف والصلاة تقام ليلعب الكرة ، وبعضهم يتخفى

خلف المبانى أو يغلق عليه بابــه حتــى تفــوت الصلاة .

ما هذا الذى نراه من سلبيات لم تكن تخطــر على البال وليس من المصلحة التستر عليها ، إن ضعف الوازع الدينى ، وضعف القيم الســلوكية التى يتربى عليها الأبناء وهم صغار هى المسئولة عن هذه الظواهر السلبية .

س : ألا من نصيحة للشباب لتفادى هذه السلبيات ؟

جـ : نصيحتى للشباب أن يعوا دورهم ، إنهم حملــة الرسالة إنهم أحفاد الأبطال إنهم مطــالبون بــأن يترسموا خطى الأسلاف العظام ، لقد اختارهم الله للإسلام ، واختار لهم الإسلام ، فلا عز إلا به ولا فخر ولا اعتزاز إلا بأخلاقه ، لقد نصــح شــيخ الأنبياء بذلك أولاده وحكى عنه القــرآن قــوله :

﴿ووَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1] ، إن الإسلام اليوم فى محنة وأنتم رجاله ، أنتم من يحمل للناس المشاعل ليضيء لهم الظلام الدامس الذى يعيشون فيه بالرغم من كل معطيات الحضارة .

لقد صدق الله العظيم وهو يتوجه إليكم وإلى كل العرب الذين يعرفون مدلولات العربية التى نزل بها القرآن الكريم : ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾[2] ، لا تستجيبوا لنزعات الشيطان فهو العدو اللدود لكم ولا تعينوا أعداءكم عليكم بتفسخ أخلاقكم .. لا تستجيبوا للتيارات الوافدة التى تستهدف القضاء على تراثكم ، اشغلوا

---

(١) سورة البقرة - الآية ١٣٢ .
(٢) سورة الزخرف - الآية ٤٤ .

أوقاتكم بالعلم النافع والعمــل المثمــر ، وجهــوا طاقاتكم للاطلاع والقراءة فإن قيمة المرء تتحــدد بما قرأ ، كلما قرأ كتابًا أضاف عقلاً إلى عقله ..

س : كيف اهتم الإسلام بالشباب ؟

جـ - خص الإسلام فترة الشباب بمزيد مــن العنايــة حتى جعل أحــد الأسئلة الأربعــة لكل إنســان عن شبابه فيم أبلاه ، مستقلاً بعد السؤال عــن عمره فيم أفناه .

- كرم الإسلام الشباب بجعل بيت الشاب الأرقــم مدرسة النبوة الأولى .
- كرم الإسلام الشباب بجعل أسامة بن زيد قائــدًا على أبى بكر وعمر .
- كرم الإسلام الشباب بجعل على نائبًا عنه فــى أداء الأمانة ليلة الهجرة وتكليفه بــالنوم مكانــه

والهجرة وحده إلى المدينة .

- كرم الإسلام الشباب حين نزل الرسول ﷺ على رأيهم فى الخروج إلى غزوة أحد بالرغم من اعتراضه هو والشيوخ .
- كرم الإسلام الشباب حين سمح للشابين المتصارعين بالاشتراك فى غزوة أحد ، الأول لإجادته الرمى والثانى للياقته البدنية .
- وجه الإسلام الشباب إلى استفراغ الطاقة الجنسية فى الزواج المبكر بشرط توافر الباءة وهى القوة والأمانة « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج** » ، و﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾[١] ، ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[٢] .

---

(١) سورة النور – الآية ٣٢ .
(٢) سورة القصص – الآية ٢٦ .

- وجه الإســـلام الشباب إلى العلم النافع وجعــل السفــر فى طلبه جهادًا ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾(١) .
- وجه الإسلام الشباب إلى تعليم الأميين « **وما بال أقوام لا يعلمون جيرانهم وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم لأعاجلنهم بالعقوبة** » .
- وجه الإسلام الشباب إلى استغلال طاقاته فـــى العمل والإنتاج وجعله فى سبيل الله حـــين رأى الصحابة شابًا يركب فرسًـــا فارهًا وقالـــوا : " ويح هذا لـــو كـــان فـــى ســـبيل الله " ، فقـــال النبى ﷺ : « **إن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وإن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو فى سبيل الله ، وإن**

---

(١) سورة التوبة – الآية ١٢٢ .

كان خرج يسعى على نفسه يعفها عن الحرام فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان » .

- وجه الإسلام الشباب إلى البر بالأبوين وصلة الرحم وإيتاء ذي القربى والتواصل وحماية الأهل وما قصة الصخرة والشبان الثلاثة ببعيد .
- وجه الإسلام الشباب إلى البذل في سبيل نصر الإسلام كل في المجال الذي يجيده « **كلكم على ثغرة من ثغرات الإسلام فلا يؤتين من قبله** » .
- وجه الإسلام الشباب إلى استدامة الطاعة حتى يظلل في عرش الرحمن « **وشاب نشأ في عبادة الله** » .

فهرس